

سَجَلُ الْفَتْه

ببین مسائل كثيرة تتعلق بالصلوة وغيرها

مرتبہ : شاکر جان بن اسد اللہ الحمیدی التکوی .

شعر : وَعَيْنَ الرِّضَاعِ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ * كَمَا أَنَّ عَيْنَ السَّخَطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا

السنة التأليفية : ١٣٢٢ المصادفة السنة
١٩٠٤ الميلادية . وتمام الترتيب لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة

مطبعة كريمة قزانه

کند مصارف ریلہ ١٩٠٥ سنہ

КАЗАНЬ.

Типография Торгового Дома „Братья КАРПОВЫ“

1905 годъ.

کتاب ۱۹۲۹ - ۱۹۲۸



یہ بین مسائل کثیرہ تنعلق بالصلوٰۃ وغیرہا

مرتبہ : شاکر جان بن اسد اللہ الحمیدی النکوی .

شعر: (وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ * كَمَا أَنَّ عَيْنَ السَّخَطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا)

السنة التأليفية ۱۳۲۲ هـ الهجرية المصادفة السنة ۱۹۰۴ ميلاديه وتمام الترتيب
للميلتين بقيتان جمادى الآخرة

ومن العجائب : ان اخواني المسلمين يدعون ,, رأيت جنا او شيطاناً ,, ويتعلل بعضهم الى مرضه ,, انه رأى جنا على صورة الفلان الحيوان فمرض ,, واني اتعجب من ذلك انهم لا يرون الملائكة التي لا شك في كثرتهم , حتى قيل ان لكل مؤمن مائة وستين ملكاً , فكيف يرون الجن التي خفيت عن ابصارنا , ولا يرون الملائكة التي هي كالجن في الجسم والوجود .

طبع بالطبع الكريمة ببلدة قزاقستان سنة ۱۳۳۰ھ

کندی مصارف لری ایلان

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 27 Августа 1905 г.

Тип. Т-го Д-ма „Братья КАРИМОВЫ“ въ Казани.

1905



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله عدد ما حمك الحمادون ، وعدد ما عبده العابدون ، وركع له الراكعون ،
وسجد له الساجدون ، والصلوة والسلام على نبيه الذي انزل عليه وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ، وعلى آله أئمة الاقدياء ، وصحبه نجوم الاهنداء ، ولاسيما الخلفاء
الاربعة الراشدون ، وعلى التابعين لهم باحسان ، والعلماء العاملين في كل زمان ،
ولاسيما الائمة الاربعة المجتهدون . وبعد : فلما كان الاشتغال بالعلم من اشرف فضايل
الانسان ، وكان اهله هم القائمين بالحق في كل عصر وآوان ، كما قال سيد المرسلين
من يرد الله خيرا يققه في الدين ثم قال عليه الصلوة والتسليم ، في آخره من الحديث
الكريم ، لاتزال طائفة من امتي ، ظاهرين على الحق ، حتى ياتي امر الله (وفي رواية
حتى تاتي الساعة) والمراد بهم اهل العلم كما قاله الامام البخاري في صحيحه المشهور
استدلالا على ذلك باوّل الحديث المذكور ، وهذا الحديث رواه البخاري في اوائل
صحيحه في كتاب العلم ثم ذكره في الحديث او اخر صحيحه برواية اخرى وفسر الطائفة
فقال : وهم اهل العلم ثم ذكره في الحديث ايضا برواية اخرى عن معوية رضي الله عنه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتزال من امتى امة قائمة بامر الله ما يضرهم من كذبهم ولا - من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك فقال مالك: سمعت معاذاً يقول وهم بالشام » الجميع في صحيح البخارى رضى الله عنه وقد علم من عاداته انه لا يكرر رواية الحديث الا لفائدة زائدة وقد استفيد من هذه الروايات الثلاث فوائد ثلاث (الفائدة الاولى) ان المراد بالطائفة الذين اخبر النبي صلى الله عم « انهم لا يزالون ظاهرين على الحق حتى تاتي الساعة » هم اهل العلم (الفائدة الثانية) انه المراد بالعلم هو الفقه في الدين كما دل عليه صدر الحديث في الرواية الاولى . (الفائدة الثالثة) انهم بالشام كما في الرواية الثالثة وكان تحصيل احكام العبادات من اهم المهمات لاهل الدين والتقوى من حيث ان العبادة بغير علم قليلة الجدوى، اشار الى من اذا اشار فقد الرزم، ومن طاعته مغتم وامثال امره احتم مهم والرزم بتاء ليف مقدمة في بيان ما يحتاج اليه المصلى من احكام الصلوات مقتصر على المسائل المتعلقة بهما من بين ساير العبادات لانها احب العبادات الى الرحمن ، وبالمحافظة عليها يستدل على قوة الايمان والله اسئل ان ينفع به النفع العميم ، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم والله ولى التوفيق والهادى الى سواء الطريق .

(فصل في بيان فضل الصلوة)

قال الله تعالى (فاقموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله عليه السلام (اى الاعمال احب الى الله؟ قال « الصلوة لوقتها » قلت: ثم اى؟ قال « بر الوالدين » قلت: ثم اى؟ قال « الجهاد في سبيل الله » . وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفرق بين العبد المسلم وبين الكافر ترك الصلوة . وقال عليه الصلوة والسلام « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر » وقال عليه الصلوة والسلام « ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شئ قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا . وعن ابن مسعود

رضى الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبلته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره
فأنزل الله تعالى « واقم الصلوة طرقي النهار وزلفى من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
فقال الرجل يا رسول الله الى هذا؟ قال لجميع امتى كلهم وكل من هذه الا حاديث صحيح
منصوص عليه في المصابيح . وقال عليه الصلوة والسلام « الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد
اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين » وقال عليه الصلوة والسلام « ما افترض
الله تعالى على خلقه بعد التوحيد احب اليه من الصلوة ولو كان شىء احب اليه من الصلوة
تعبير به ملائكته فمنهم راکع وساجد ، وقائم وقاعد كذا في الغنية والشرعة ،
. وقال عليه الصلوة والسلام « الصلوة خير موضوع فمن استطاع ان يستكفر فليستكثر »
رواه الطبراني . عن أبي هريرة رضي الله عنه « وانما كانت خير موضوع لانها تؤدى
بافعال واقوال وضعت لتعظيم الله تعالى وانها اجمع خصلة « وخير خصال الدين »
وضعت لتعظيم الله تعالى واجل انواعاً من انواع العبادات الدالة على جلاله وذلك لان
اولها الطهارة سرا وجهرا بأنواعها ثم جمع الهمة واخلاء السر والانصراف عما سوى الله
تعالى بالقصد اليه وهو النية ثم الاشارة برفع اليدين الى نبذ ما تعلق به القلب
من الكونين لما سوى الله تعالى واول اذكارها التكبير وهو النهاية في تعظيم قدره تعالى
وهو قوله « الله اكبر » وهو اول ثناء فيه لا يشوبه ذكر غيره ثم قراءة كلامه ولا يتجزأ فيها
كلام غيره يتلوهم منتصباً وقد ضم جوارحه هيبه وخوفاً وتواضعاً وخضوعاً والعظمة الله تعالى
ثم تحقيق ما عبر بلسانه عما في ضميره من تعظيم الله فعلاً وهو الركوع والسجود واذكارهما
بتمنيزه الله تعالى ثم كل حركة تكبيرة تشير الى انه ارفع واعظم من ان يؤدى حقه بمثل
هذه العبادة من مثل هذا العبد الحقير وهذه الصلوة بجميعها الدالة على كمال التعظيم فلا جرم
ان اختصت الصلوة من بين انواع العبادات بهذا الفضل العظيم فاستخرت الله تعالى
واخترت من الاعمال ما ينفع بالمرام ، ومحتسباً الى ولين تسبب في تأليفه اعظام الثواب
في يوم الميعاد . وسميته « سَجَّاداً لَفَقَهُ لِمَتَعَلِّمِينَ » والله ولي التوفيق والهادي
الى سواء الطريق لمن يشاء من مديم وظريف !!!
اعلم ايها المتعلم الطالب للفقه ! ان للصلوة فرايض وواجبات ، وسنننا ومستحبات

(أما الفريضة) فهي أربعة عشر؛ سبعة منها خارجة من الصلوة (وتسمى شرطاً أعني ما يتوقى عليهن الشروع في الصلوة، وسبعة داخلية) وتسمى أركاناً أعني لا تتركب الصلوة بغيرها) - (فأما الشرائط السبعة): فهي الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث^٣ وستر العورة^٤ واستقبال القبلة^٥ والوقت^٦ والنية^٧ والتحريمة .

(أما الطهارة من الحدث) فهي على قسمين طهارة من الحدث الأصغر (وهي الوضوء) وطهارة من الحدث الأكبر (وهي الغسل) .

(فأما الوضوء) فله فريضة، وسنن، ومستحب وآداب سيأتي تفصيلها .

(والوضوء على ثلاثة أنواع: فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة أو سجدة التلاوة أو صلوة الجنائز أو مس المصحف .) «وواجب: وهو الوضوء للطوائف بالبیت» ومستحب: وهو وضوء عند ارادة النوم، والوضوء على الوضوء، والوضوء كلما أحدث والوضوء بعد نحو الغيبة، والكذب وإنشاد الشعر وبعد التقهمة في غير الصلوة وأما التقهمة في الصلوة فهي توجب الوضوء كما سيأتي في فصل نواقض الوضوء. قال عليه الصلوة والسلام «الوضوء شطر الأيمان» وذلك لأن الوضوء مطهر لأعضاء الإنسان والطهارة أصل في الإسلام وسبب لسلامة الإنسان وهذا شيء متفق عليه عند الحكماء الإسلاميين وغير الإسلاميين وعند الأطباء المسلمين وغيرهم. وقال «أذاتوضوا أحدكم خرجت ذنوبه من سمعه، وبصره، ويديه ورجليه» وذلك لأن المتوضى^٤ يمسح في أذنيه وخارج عينيه ويغسل يديه ورجليه فطهارة الأذنين سنة، والعينين واليدين بلامر فقيه هكذا أو اطهارة الرجلين مع الكعبين فهو فرض وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن من واطب سنته وعمل بمثل عمله فهو من أهل شفاعته صلى الله عليه وسلم ولهذا عدت طهارة الأذن كورات سبباً للطهارة من الذنوب؛ والمداومة على الوضوء مداومة على سنته صلى الله عليه وسلم فلذلك روى عنه صلى الله عليه وسلم إن من داوم على الوضوء مات شهيداً. كما روى عن برة رضى الله عنه: أنه توضع في الليلة التي مات فيها ثمانين مرة حرصاً على أن يموت وهو على وضوء لينال الشهادة. - وقال الإمام أبو الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندي المتوفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة «بلغنا أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام إذا أصابتك مصيبة وانمت على غير وضوء فلا تلوم من الأنفسك» .

وعن ابن عمر وهو عبد الله بن عمر رض الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 «من بات طاهرا بات معه في شعاره ملك يستغفر له يقول « اللهم اغفر لعبدك
 فلانا فانه بات طاهرا » وعن النبي صلى الله عليه وسلم « من توضأ على طهر
 كتب له عشر حسنات ». وإنما يستحب الوضوء على الوضوء اذا صلى بالوضوء الأوّل
 صلوة (كذا في السكتب الفقهية) .

(فصل و فرايض الوضوء اربعة)

والمراد بالفرض « ما ثبت بدليل قطعى » ويبطل الوضوء بتركه (الأوّل : غسل
 الوجه) وهو من قصاص شعر الرأس الى اسفل الذقن طولا وما بين شحمتى
 الأذنين عرضا فيجب غسل البياض الذى ما بين العذار والأذن وكذا ما يلاقى
 البشرة من اللحية خلافا لأبي يوسف (يعقوب بن ابراهيم الأنصارى المتوفى
 سنة ثلاث وثمانين ومائة) فى المسئلتين . ولا يجب غسل ما استرسل
 من اللحية . « الثاني » غسل اليدين مع المرفقين « الثالث » مسح ربيع الرأس
 « الرابع » غسل الرجلين مع الكعبين . - مسأله : شرط الغسل فى الأعضاء
 المغسولة ان يتقاطر الماء ولوقطرة عند ابي حنيفة (نعمان بن ثابت بن زوطى المتوفى
 سنة خمسين ومائة ببغداد) و(ابي عبد الله) محمد بن الحسن الشيبانى (المتوفى سنة
 سبع وثمانين ومائة) وقال ابو يوسف « اذا سال عند الوضوء ولولم يتقاطر جاز » ذكره
 محمد بن الفضل ابن الهمام .

(مسأله : لو بقى لمعة فى بعض اعضاء الوضوء قبلها من بلة عضو آخر لا يجوز
 ولو بلها من عضوها ذلك جاز ؛ وفى الجنبابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن
 كعضو واحد فى الغسل من الجنبابة .

(بساب فى سنن الوضوء)

والمراد بالسنة « ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا
 ويثاب على فعله ويعاتب ، ولا يعاقب ، على تركه . ولا يبطل شئ بتركه . (منها :
 ان يبدأ بالتسمية ، فيقول : بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله على دين الاسلام » .

وقال في بعض الكتب الفقهية «يجمع بين التسمية والتعود ويسمى مرتين : مرة قبل كشف العورة للاستنجاء، ومرة بعد سترها عند ابتداء الوضوء لجمع بين الخلاف الواقع في هذين الوقتين - (ومنها: غسل اليدين أولاً ثلاثاً اذا لم يكن عليهما نجاسة؛ وكيفية غسلهما قبل ادخالهما الاناء الاكف (٢) ان لم يكن له اناء صغير يغرف به: ان يدخل رؤس اصابعه مضمومة ويغرف بها من الاناء الكبير ويغسل يديه ثلاثاً ثم يتوضأ ٣ (ومنها: المضمضة (وهو مخرج الماء في الفم) . - (مسألة: شرب الجاهل ينوب عن المضمضة لا شرب العالم لان العالم يمص والجاهل يععب . - (فائدة: همة: شرب الماء قائماً يضر بالكبد؛ والمستحب في شرب الماء ان يمصه مصاً، واما الشرب عباً وهو مضرب جوف وهو شرب عمامة من الطيور واما سائر الحيوانات من البهائم والطيور كلها تشرب بمص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الماء عباً لان فيه اضراراً بالكبد كما قال صلى الله عليه وسلم «الْكِبَادُ مِنَ الْعَبِّ» الكباد = وجع الكبد؛ والععب: شرب الماء من غير قطع النفس .

وان اخص الععب، في الكتب الفقهية والاخلاق، للجهلاء لان العالم يحترم ما يضر بالبدن (ومنها - الاستنشاق : وهو « جذب الماء بالنفس » الى المنخر .

(ومنها السواك والافضل ان يكون من الاراك طول شبر في غلظة الخنصر وهو مفيد وله خصائل مهمة لاتعد ولا تحصى : منها طهارة الفم من الرائحة الكريهة ، واشتداد لثة الاسنان . وفائدة السواك في زماننا لاتنكر باحد فضلا عن الانكار بل علماء كل الملة يقرون بفائدته ولكن العجب كل العجب ان اخواننا المسلمين (النتاريين) رفضوا استعماله مع اعتقادهم سنينته فلتتركهم يبتلون بوجع الاسنان، ويقولون: «العجب من زماننا ان كل احد مبتل بوجع الاسنان الذي لم يكن في عهد من كانوا قبلنا في ازمان» واجيب من عجبهم : ان اخواننا الذين كانوا قبلنا استعملوا السواك في كل آوان وفي كل وضوء وصلوة . واما وقته فقيل قبل الوضوء؛ وقيل: في حالة المضمضة وهذا الاختلاف لا يضر ويعمل بقولين مثلما من كانت اسنانه تَبُّم بمسواك فله ان يستاك قبل الوضوء واما من لم يكن كذلك فهو بالخيار، ولكن الافضل عند المضمضة، لان هذا الوقت ذكره وداع على المواظبة له ، فافهم !!!

(فمن لم يجز العود فيستاك بخزقة خشنة، فان لم يجزها فبالاصابع. وقد هاج قلبى لبيان فوائده لكونه من اهم الاشياء لسلامة الانسان التى روعيت من جناب الرحمن العزيز العلم المعطى سلامة الاجساد باعتنا ثنا للبروايعت للسلامة من الاسباب .

(فوائد الاستياك والمسواك: انه مطهرة للغم وهو مرضاة الرب الجلال، ومطرده للشيطان، وهو الحبيث محب الخلل للانسان، وهو معدن الجمال، كما فى الحديث «ويفرح الملائكة ويكفر الخطية» بسكونه سببا لزوال الرائحة الكريهة) ويزيد الحسنات (بكونه امتثال امر الرسول رسول آخر الزمان) ويذهب البلغم (وهو غالب فى الانسان ويضر تكلمه) والحفر والصفرة ويشد الاسنان (وهو للانسان من اهم المرام) ويقوى المعدة (التى قوتها سبب السلامة والامان) ويطيب النكهة (وهو يضم النون رائحة الفم التى منفرة لطبع الانسان) ويجلو البصر (وهو الزم الحصال لا ينكره احد بل الالد الحصام) وينأكد استحبابه عند اصفرار الاسنان، وتغير رائحة الفم لان تبييض الاسنان لازم لمن له عقل سليم، والقيام الى الصلوة (لأنها مناجاة للرب وهو طاهر يحب المتطهرين) وعند الوضوء (لانه آوان استعماله ومذكر له) وقال عليه الصلوة والسلام (لولا ان اشق) اى مخافة المشقة (على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة) والمراد منه عند كل وضوء لان السواك طهارة للغم وهى لاتكون الا عند الوضوء كما فى رواية الامام احمد والطبرانى - وقال عليه الصلوة والسلام صلوة (واحدة) بسواك افضل من خمس وسبعين صلوة بغير سواك وهذا الحديث يؤيد وجوب النظافة فى كل آوان لان افضلية الصلوة بالسواك لكونه سببا للنظافة فى الاعيان وانما استحباب السواك كىلا يتأذى الملك من رائحة الفم واذا الملائكة حرام وكذلك اذاء الآدميين فيلزم لكل احد ان يطهر فمه باستياك كىلا يتأذى منه بنو آدم، - ويبل السواك قبل الاستياك وبعد ويستاك عرضا (لان الاستياك بالطول يضر بالاسنان) ويبدأ بالجانب الايمن. (اعلم يا اخى المؤمن بالله الجليل، ان سمية المسواك والاستياك قوى جدا وسبب سميته تطهير الفم من الرائحة الكريهة فيستفاد من هذا: ان اكل نحو البصل والفجل والسكر والثوم وشرب الدخان (تماكو) يبطل الحكمة الاستياك ولهذا يكره اكلها وشرب الدخان.

(ومنها تخليل اللحية الكثيفة: فكيفيته ان يدخل اصابع يده من اسفل اللحية الى الاعلى
واما اذا كانت خفيفة ترى بشرتها فيجب غسل ماتحتها كما تقدم .

(ومنها مسح جميع الرأس، وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمد هما على
وجهه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه؛ والصحيح ان السنة استيعاب
الرأس باى كيفية كانت. وان الماء لا يصير مستعملاً الا بعد الانفصال عن العضو كما
سيأتى، وانما قلت هذا لان البعض قالوا يجافى كفيه تحرزاً عن الاستعمال عند مسح
الرأس وبما بينته يبقى قول البعض بلا فائدة فافهم !

(ومنها مسح الاذنين بماء الرأس) (كما ذكرنا) .

(ومنها تخليل اصابع اليدين اذا كانت منضمة .

(ومنها تخليل اصابع الرجلين وكيفيته: ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئاً من خنصر
رجله اليمنى من اسفل حتى يختم بخنصر رجله اليسرى. قال عليه الصلوة والسلام
«خللوا بين اصابعكم لا يتخللها الله يوم القيامة، النار» (رواه الدار قطنى)

(ومنها تكرير الغسل في الاعضاء المغسولات ثلاثاً لما روى انه عليه الصلوة والسلام
توضأ مرة مرة اى غسل كل واحد من اعضاء الوضوء مرة واحدة (وقال «هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به» وتوضأ مرتين، مرتين) (وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين؛ وتوضأ
ثلاثاً فى غالب احواله) (وقال: هذا وضوءى ووضوء الانبياء من قبلى) فكان التثليث سنة.
(مسألة: ان ظن انه اذا ثلث الوضوء تفوته ركعة من الصلوة مع الجماعة، يترك التثليث
وان ظن انه تفوته النكبة الاولى فقط فالتثليث افضل فافهم ولا تفعل هذه مسألة كثيرة
الوقوع) (ومنها النية ومحلها القلب ويستحب ان يضيف اليه التلفظ باللسان فيقول
« نويت رفع الحدث » او « نويت الوضوء » ووقتها عند غسل الوجه اى قبيله) .
(ومنها الترتيب المذكور فى القرآن ؛ (وعند الشافعى : النية والترتيب فرضان .)
(ومنها الموالاة وهى ان يغسل العضو الثانى قبل ان يجف الاول ، ولا يفصل بينهما
بعمل آخر؛ وهى عند مالك فرض .

(ومنها التيامن وهو البدأة باليمين فى غسل اليدين والرجلين وغيرهما ؛ اهل

ان التيامن في باب الاثبات ، والتياسر في باب الازالة سنتان في كل شئ ، والمراد من باب الاثبات هو اللبس في الالمسة ، والتزين في الزينة ؛ وباب الازالة هو السلب ؛ كخلع اللباس ؛ وتطهير النجاسة وحلق الرأس من باب الاثبات لان المقصود منهما هو التزين واثبات الطهارة .

اسئلة : من اى البابين : التذلل ، والترجل ، والتعمم ، وحلق العانة ، وغسل الوجه ، ؟؟؟

(باب في الاستنجاء ٢)

اعلم ، ان الاستنجاء سنة اذالم تتجاوز النجاسة المخرج فاذا تجاوزت المخرج كان غسلها واجبا ؛ والاستنجاء من الريح وحده مكره ويجب الاحتراز عنه ، واما اخواننا التتار من هذه المسألة غافلون ، فيلزمنا التنبيه لهم ؛

ويكره استقبال القبلة واستدبارها عند خروج النجاسة والبول كراهة تحريم ، وعند الاستنجاء كراهة تنزيه . ويستحب الاستبراء قبل الاستنجاء بالمشى ، والنشر والتنجيح حتى يطيب قلبه ويقع في قلبه انه طهر ؛ ويختلف ذلك باختلاف الطباع ، ويستحب بعد الاستنجاء ان يرش الماء في السراويل قطعاً للوسوسة ، حتى اذا امس بببل كثير ، وشك ، فلم يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه (كذا في البزازية ٣) ويحمل الببل على انه من الرش رغماً للشيطان ؛

(باب مستحبات الوضوء وآدابه)

والمراد بالمستحب « ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولومرة ويثاب على فعله » ولا يبطل شئ بتركه .

(٢) الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان منها واجبان ، احدهما غسل مخرج النجاسة في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس والثاني اذا تجاوزت مخرجها يجب عند عمد قل او كثر وهو الاحوط والثالث سنة وهو اذالم تتجاوز المخرج ، والرابع مستحب : وهو اذا بال ولم يتفوط يغسل قبله فقط لا يخرج . والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح وغسل المخرج من البول .

(٣) البزازية في الفتاوى ، للشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمد ابن شهاب المعروف بابن البزاز الكردى الحنفى المتوفى سنة سبع وعشرين وثمان مائة وسماه ، الجامع الوجيز ، وهو ذخيرة الناظر في الاشباه والنظائر ، العالم الفاضل على الطورى المصرى الحنفى المتوفى سنة اربع والف

(ومنها: استقبال القبلة ؛ وقيل سئل عنه أبو حنيفة ، فقال « استقبالك مكانا يكون فيه ثيابك ، (وهذا الآن السلف كانوا ينزعون ثيابهم الخارجية عند الدخول في الخلاء) ومنها ذلك اعضاء الوضوء وادخال سبابتيه صماخى اذنيه ، وتقديم الوضوء على الوقت ، وتحريك الخاتم الواسع ؛ واما الضيق فيجب تحريكه في الوضوء والغسل (كذا في الذخيرة) والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، وان يتمضمض ويستنشق باليمين ويمتخط باليسار ، وان يطيل الغرة والتججيل بان يوصل الماء الى اكثر من محل الفرض للحديث الوارد في ذلك . (وان لا يستعين فيه بغيره ، ومعناه ان لا يطلب الاعانة ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم ، اعين فيه بغير طلب ، - وان لا يتكلم فيه بكلام الناس وان يجمع بين نية القلب واللسان . والتسمية عند كل عضو . - ومسح الرقبة ، لا الحلقوم فان مسح الحلقوم بدعة عندنا . - وينثر الماء على وجهه من غير لطم . - ويجلس في مكان مرتفع .

ولا يسرف في صب الماء . - ويستحب ان يقول عند المضمضة : « اللهم آعنى على تلاوة القرآن ، وعلى ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » وعند الاستنشاق « اللهم ارحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار » وعند غسل الوجه « اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهى يوم تسود وجوه أعدائك » وعند غسل يده اليمنى « اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حسابايسيرا » وعند اليسرى « اللهم لاتعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري » وعند مسح رأسه « اللهم أعنق رقبتى من النار وأحفظنى من السلاسل والأغلال » ،

(فصل في الغسل من الجنابة وغيرها)

الغسل على احد عشر نوعا . خمسة منها فريضة وهى الغسل من التقاء الحناتين ، وانزال المنى ، والاحتلام ، والحيض ، والنفاس ؛ وواحد منها واجب ، وهو غسل الميت ؛ واربعة منها سنة : وهى الغسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وعند الاحرام والعيدين ؛ وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وان لم يكن جنبا فأن كان جنبا فيجب عليه الغسل ايضا .

(باب فرايض الغسل و فرضيته)

روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : دخلت الجنة فسمعت خشخشة امامي فأذا بلال » وقال : « يا بلال ، حدثني ، بارجاء عمل عملته عندك في الاسلام منفعة فأنتى سمعت الليلة خشى نعليك بين يدي في الجنة ؛ قال بلال « ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندى منفعة من انى لا اتطهر طهورا تاما ساعة من ليل او نهار الاصليت بذلك الطهر ما كتب الله لى ان اصلى . (واما الغسل ففرائضه : المضمضة ، والاستنشاق وغسل سائر البدن ويجب فيه ايصال الماء الى منابت الشعر كالحاجب ، والشارب) بخلاف الوضوء ؛ (ويجب فيه غسل شعر الرأس المسترسل للرجل ، ثم المرأة ان كان منقوصا ، والا فلا يجب الا بلل اصل ضفيرتها ؛ — ويجب تحريك الخاتم الضيق كما تقدم . وادخال الماء داخل القلعة الغير المحتون على الاصح .) (السلقة : جليلة في الذكر تقطع عند الختان) .

(باب فى سنن الغسل)

وسننه ان يبدأ بالتسمية ، والتنية ، وغسل اليدين فيقول فى التنية « نويت رفع الحدث الاكبر » او « نويت الغسل » وهذه التنية لمن يفهم العربية ، واما اخواننا التتر وغيرهم من الاعاجم فكل ينوى بلغته فينوى التتر « نيت قيلدم غسل قيلما قغه » ، (ثم يتوضأ اى يغسل اعضاء الوضوء) كما يتوضأ للمصلوة بمراعاة فرائض الوضوء وسننه الا رجليه ان كان فى موضع يجتمع فيه الغسالة ، — وبزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ؛ ويصب الماء على منكبه اليمين ثلاثا ، ثم على الايسر ثلاثا ، ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا ؛ وان يدلك جميع اعضائه ؛ ولا يسرف ولا يقتصر . — وسنية الغسل فى يوم الجمعة لايومها على الاصح بل لصلواتها فيستحب ان يكون الغسل قبيل الصلوة ويصلى الصلوة بوضوءه ويسن الغسل ايضا للعديد والاحرام وعرفة .

(فصل الشرط الثانى للمصلوة الطهارة)

اى من الخبث ، وهى فرض فى البدن ، والثوب ، والمكان . — والمانع للمصلوة من النجاسة

الغليظة: ما زاد على قدر الدرهم وزنا في الكثيف (كالمغاطط)، وما زاد على عرض الكف في الرقيق (كالبول والحمر). ومن النجاسة الخفيفة (كبول الفرس وخر طير لا يؤكل لحمه) ما زاد على ربع الثوب .

(مسألة: إذا سجد وكان موضع قدميه وركبتيه طاهرا، وموضع جبهته وانفه نجسا - فعن أبي حنيفة) انه يسجد على انفه دون جبهته ويجوز صلوته، خلافا لهما؛ بناءً على ان فرض السجود عنده يتأدى باربعة الانف، والاربعة لا تأخذ من نجاسة الارض اكثر من قدر الدرهم. - مسألة: اذا اختضبت المرأة بمخناء نجس او صبغ الثوب بصبغ نجس يكفى غسله ثلاثا وهذا على الخلاف واما اذا غسل حتى يسيل منه ماء ابيض ثم غسل ثلاثا فيحكم بطهارة الثوب بالاجماع. - مسألة: من وجد ثوبا كله نجس ان شاء صلى فيه وان شاء صلى عريانا قاعدا موميا والاول اولى لان في الاول يكون تارك فرض واحد وفي الثاني - فرائض .

(باب في امياه التمي ترفع الاحداث وتزيل الاخباث)

وهي ثلثة انواع : الماء الجارى ، وماء البئر والماء الراكب ؛ - واقواها الماء الجارى القوي الجرى . وحديث الجارى « ما يذهب بتبينة فاكثر ؛ فيجوز الوضوء والاغتسال منه ، ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ، مالم يظهر لها اثر فيه (من لون، او طعم او ريح) . - ولو وقع ، في الماء الذي هو كذلك ، عذرة واعترف انسان بقرب العذرة جاز الوضوء . - مسألة: الوضوء من الحوض افضل من التوضى بالماء الجارى رغما للمعتزلة (كذا في البرازية) ولو خلطه شئ طاهر (كالزعفران) فغير احد اوصافه، لا يمنع الوضوء، وان غير وصفه يمنع . - وان خلطه بعض الاشربة او الخل، او ماء الورد او الماء المستعمل فان كان الغالب هو الماء يجوز الوضوء ؟ والا فلا .

التنبيه : الماء المستعمل في الابدان طاهر غير طهور على الاختلاف كما يشعره الشعر : شعر : الماء المستعمل في الابدان * فذلك كالحمر لدى النعمان ، (وهو الامام ابو حنيفة) وكبول الشاة عند الثاني * ويشبهه الخلع عند الشيباني (وهو الامام ابو عبد الله محمد بن

حسن الشيباني) فاكثر المشايخ الكبار * افتوا بقول الثالث المختار * وهو قول الامام محمد الشيباني .

(مسألة: ولو وقع ، ومات ، فيه ما ليس له دم سائل (كالذباب والزنبور) او مات فيه ما يتولد في الماء (كالضفدع والسمك) لا يتجسه ، كما او وقع في العصير او غيره .
«والماء الراكد اذا كان عشرا طولا في عشر عرضا ، وعمقه لا يتحسر بالغرف فحكمه حكم الجاري . - قيل وان لم يكن عرضه عشرا ، وكان بحيث لو بسط طوله او عمقه بلغ عشرا في عشر جاز الوضوء .
طوله

<p>الحوض المربع عشر في عرضه وطوله</p>	<p>ع ع ع ع ع</p>	<p>منه طوله خمسة عشر ذراعا وعرضه خمسة ذراع وعمقه في نصف ذراع هل يجوز التوضي من هذا الحوض؟ على اى قول يجوز؟</p>
<p>هل يجوز التوضي من هذا الحوض فان جاز فباى قول يجوز؟</p>	<p>ع ع ع ع ع</p>	<p>طوله خمسة وعرضه اربعة وعمقه اربعة اذرع</p>

وقيل في الراكد : ما استكفره الناظر ، وانه مفوض الى رأى المبتلى (قال ابن الهمام ، وصاحب الاشباه والنظائر) وهو الاصح . ويجوز عند الضرورة تقليد من يرى الوضوء من القلتين (٢) كما روى ان ابايوسف دخل الحمام ثم خرج وصلى بالناس ، فجاء الحمامى واخبره انه وجد فأرة خزانة في ماء الحمام فقال نقله اخواننا ، اهل المدينة ، في القلتين وام يعد الصلوة (بزازيه) مسألة مهمة جدا : اعلم يا اخي ، انه يجوز للمحنف تقليد غير امامه من الأئمة الثلاثة محمد بن ادريس الشافعي ٣ ، وابن عبد الله بن انس ٤ ، واحمد بن حنبل ٥

الذباب : يضم الذال على وزن غراب : (چين) والذب فيه الاختلاف وعدم الاستقامة في مكان والزنبور : يضم الزاي على وزن جمهور : يابان چيني حيوان لرى بيك قانى توشلر ، كوگاونگه باشقه .
١) الضفدع : بكسر الصاد والذال ، (تاشباقه)
٢) القملة : يضم القاف طرف كيمير يسع فيه
٣) ولد سنة خمسين ومائة وتوفي سنة اثنين ومائتين
٤) توفي سنة تسع وتسعين بالمدينة المنورة
٥) توفي سنة احدى واربعين ومائتين رضى الله عنهم

فيما تدعو اليه الضرورة بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام في ذلك مثلاً
 اذا قلنا الحنفى الشافعى في الوضوء من القلتين فعليه ان يراعى النية والترتيب في الوضوء،
 والفتاحة ، وتعديل الاركان في الصلوة بذلك الوضوء، والا كانت الصلوة باطله اجماعاً
 فافهم ! (نقلته من كتاب « هدية ابن العماد الحنفى) - مسأله : ماء الثلج اذا جرى
 على طريق فيه سرقين ونجاسة ان تغيبت النجاسة واختلطت حتى لا يرى اثرها
 يتوضأ منه (خزانه) - مسأله : ولو كان جميع بطن النهر نجسا فان كان الماء كثيراً لا يرى
 ماتحته فهو طاهر، ولو كان يرى فهو نجس ! قال بعض المشايخ : الماء طاهر وان قل اذا كان
 جارياً ؛ قلت : وهذه المسائل يستأنس لما عمت به البلوى في ديارنا من اعتيادهم
 ان يجم الماء بسرقين الدواب ، فليحفظه ، فانها اقرب ما ظفرنا به في ذلك بعد التنقيب
 والتنقيب في الكتب المعتبرات وان ذلك من اهم المهمات ، ولا سيما اذا انضم الى
 ذلك ما ذكره ابن نجيم وغيره في فروع القاعدة المشهورة اعنى قولهم ، المشقة توجب
 التيسير » من العفوع نجاسة المعذور ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر ؛
 وبول ترشش . على الثوب قدر رؤس الابروطين الشوارع ، واثر نجاسة عسر
 زوالها ، وبول سنور في غير اواني الماء (وعليه الفتوى) وعدم الحكم بنجاسة الماء
 اذا لاقى المنتجس .

ويجوز الوضوء من الحوض المنتن اذا لم تعلم نجاسته لان تغير الرايحة قد يكون من طول
 المكث ، وكذا الحوض الذى يظن فيه قذرو ولا يتيقن ولا يجب عليه ان يسأل لان
 « الاصل في الاشياء الطهارة » - (ومن اللطائف الغربية « ما يروى عن عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه انه مر في سفره ، مع عمرو بن العاص ، بحوض وهو محتاج الى
 الماء فسأل عمرو بن العاص صامب الحوض « اترده السباع ؟ » فقال عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه ، « يا صاحب الحوض ، لا تخبرنا » (رواه الامام مالك في الموطأ ونقلته من
 « حلية الناجى شرح الحلبى »

ومثل ذلك ما قالوا في الضيف « اذا قدم اليه الطعام لا يلزمه السؤال ولا الامتناع
 عن الاكل قبل ان يعلم ، او يغلب على ظنه ، انه حرام .

اذا توضأ من جانب الماء الراكذ لا يجوز الا ان يدفع الماء في كل مره لان ما يسقط منه مستعمل غير طهور (التكرير: الماء المستعمل «ما ازيل به حدث» او «استعمل في البدن على وجه القرية» ويصير مستعملا اذا انفصل عن العضو والصحيح الاستفادة من اقوال العلماء العظام «انه طاهر (في نفسه بحيث لا يتجسس غيره) وغير طهور (تغسل به الاخبث ولا يرفع الاحداث ، ويكره شربه .

(تقرير مسألة الجحط : وهو جنب وقع في البئر قال محمد : يطهر الجنب (لانغماسه فيه والماء طاهر ايضا (لانه لم يستعمله بنية القرية) . وقال ابو يوسف : كلاهما على حالهما (لان صب الماء لازالة الحدث شرط عنده ولم يوجد فبقى جنبيا) والماء طاهر (لانه لم يزل حدثا من البدن ؛ وقال ابو حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان (لان الماء قد تنجس لازالة الجنابة عن العضو الملاقي اولا والرجل جنب لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء .

وروى عن ابي حنيفة ان الرجل طاهر لانه لا يعطى للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال فخرج عنه قبل ان يكون مستعملا فيكون طاهرا (وقال في هدية الصلوك شرح تحفة الملوك «وهو الاصح» (والجيم في لفظة جحط اشارة الى ما قال الامام ابو حنيفة وهو: ان الرجل والماء نجسان، والحاء الى ما قال ابو يوسف: وهو كلاهما على حالهما، والطاء الى ما قال الامام محمد : وهو طهارتهما فالجيم اشارة كلمة «التجسس» والحاء «الحال» والطاء «الطهارة» .

(فصل في المسح على الخفين)

وهو سنة قائمة مقام الفرض (وهو غسل القدمين) . ثبت جوازه بالاحاديث المشهورة القريبة من التواتر ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى «من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر» وعلى قول ابي يوسف «يكفر جاحدا» لان المشهور، عنده، من قسم المتواتر . ومن العلماء من قال انه ثبت بالكتاب على قراءة الجر (في آية الوضوء في «ارجاسكم» قاله الزيلعي . وقد انكره الرافضة ؛ ولذلك كان القول به محكوماً بانته من عقايد الاسلام منظوما في سلك مسایل علم الكلام . قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى «من السنة: ان تفضل الشيخين ٢، وتحب الخنتين ٣، وترى المسح على الخفين» . وقد تحرك قلبي ان ابين قواعد عشرين من خصوصيات اهل السنة والجماعة ومتمكرات المعتزلة وهي السبعة العشرة المنضمة الى الثلاث الاولى مما قالها الامام الاعظم والهمام الافخم ، وهي هذه :

٢ وهما ابوبكر وعمر رضی الله عنهما ٣ وهما عثمان وعلي رضی الله عنهما

٤	الصلوة على الجنائزتين	يعنى على الميت الصالح والطالح	اقوله عليه السلام لا تدعو الصلوة على من مات من اهل القبلة
٥	الصلوة خلف الامامين	يعنى خلف الامام الصالح والفاجر	اقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر
٦	اثبات القدرين	يعنى القدر الخير والشر من الله تعالى	لان الله تعالى قال قل كل من عند الله
٧	اثبات الفضيلتين	يعنى فضل آدم عليه السلام على الملائكة وفضل محمد صلى الله عليه وسلم على آدم عليه السلام	عصمة الملائكة وعصمة الانبياء الكرام عليهم الصلوة والسلام من الذنوب الصغائر والكبائر
٨	اثبات العصمتين	شفاة الانبياء وشفاة الصالحين	الحياة في القبر لسؤاله والبعث للحساب
٩	اثبات الشفاعتين	الايمان بالحياتين	امتناع مخلوقية صفات الله تعالى وتغيرها
١٥	القول بالامتناعين	القول بالمحدثين	حدوث الايمان والعالم
١١	القول بالامتناعين	القول بعدم الوجوديين	هما وجوب الجنة للصالحين ووجوب النار للطالحين
١٢	القول بالمحدثين		على الله تعالى
١٣	القول بعدم الوجوديين		استواء العاصي للتوفيق واستواء الفاسق للطاعة
١٤	القول بالمستويين		الجنة ورؤية الله للمؤمنين (وعند الله على المؤمنين
١٥	الوثوق بالوعدين		خلود المؤمن في الجنة وخلود غير المؤمن في النار
١٦	خلود الفريقين في الموضوعين		تعظيم كعبة الله وبيت المقدس .
١٧	تعظيم القبلتين		الشهادة على الصالح بالجنة وعلى الطالح بالنار
١٨	الامساك عن الشهاداتتين		يعنى الايمان بالعضوين : القلب واللسان
١٩	الايمان بالجارحتين		على الامير العادل والظالم (فيما لامعصية فيه
٢٥	عدم الخروج على الاميرين		على الخالق)

نقل عن بعض المشايخ من ائمتنا انه سئل ايهما احب : المسح على الخفين ام نزعهما، وغسل الرجلين؟ قال: احب الى ان يمسخ على الخفين؛ اما لنفى التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرون المسح على الخفين فينتهمه الناس انه ممن لا يرى المسح على الخفين واما لان الآية (اعنى قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلکم) قرئت بالنصب والحذف فينبغي ان يغسل رجليه حال عدم لبس الخفين ويمسح بحالة اللبس

ليصير عاملاً بالقراءتين - أقول: وأعلم أن الذي اطبق عليه المفسرون واتفق عليه المحققون : أن الجر للجوار ، . وأن قرأة الجر موافق لقرأة النصب في ارادة الغسل ، وإنما فائدة الجر التنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد في صب الماء على الأرجل وأن يغسل غسلاً يقرب من المسح لأنها مظنة الاسراف وليس المراد بها حقيقة المسح لأن المسح الى الكعبين غير واجب اجمالاً (هذا الذي ادرك فهمي القاصر: شاكر جان الحميدى) وشرط الخف الذي يجوز المسح عليه ان يمكن تتابع المشى فيه ويسترا الكعبين وما تحتها - وكيفية المسح : ان يضع اصابع اليد اليمنى على مقدم خفه الأيسر ويمد هما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه . ولو مسح برؤس اصابعه وجانى اصول الاصابع والكف لا يجوز . ولايسن تكرار المسح . - ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها . وأول الوقت من الحدث ، لامن وقت اللبس ، ولامن وقت المسح

(فصل الشرط الثالث للصلوة ستر العورة)

والمانع للصلوة من العورة : انكشاف قدر ربع العضو . وعورة الرجل : من تحت سرتة الى ماتحت ركبته ، فالركبة عورة ، والسرة ليست بعورة - . والمرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها ، ولا يجوز النظر اليها لغير ضرورة - وان لم تكن عورة . واما حال المرأة الأجنبية فلا يجوز لها ان تظهر وجهها ويديها وقدميها وشعر رأسها عند احد من الأجنيبين في خارج الصلوة . ومن لم يجد ثوباً صلى قاعد اوموياً .

(فصل الشرط الرابع للصلوة استقبال القبلة)

ويشترط للمكى استقبال عين السكعبة ، حتى لو صلى في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيل الجوار لو وقع الاستقبال عين الكعبة ؛ ولغير المكى : استقبال جهتها عندنا خلافا للشافعى ، لقوله عليه السلام « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه مالك والترمذى وابن ماجه - ولأن التكليف بحسب الوسع ولذلك قال بعض العلماء

« الميت قبلة من صلى في مكة ؛ وبطحاً وها ومكة قبلة اهل الحزم الخارج عنها والحرم قبلة الافاقى » - . وعن ابى حنيفة رحمه الله « المشرق قبلة اهل المغرب ، والمغرب قبلة اهل المشرق ، والجنوب قبلة اهل الشمال ، والشمال قبلة اهل الجنوب . . اعلم

ان المشرق والمغرب كليهما معلوم اكل واحد . واما الشمال والجنوب فانما يعلمان
باجتهاد فاذا اردنا ان نعلمهما نقوم بحيث يكون يميننا الى المشرق وشمالنا الى المغرب
فيكون الطرف الذي في امامنا هو الجنوب والذي خلفنا هو الشمال .

(وعن بعض العارفين « قبلة البشر الكعبة ، وقبلة الملائكة البيت المعمور ، وقبلة
الكر وبيبين الكرسي ، وقبلة حملة العرش العرش ، ومطلوب الكل وجه الله تعالى .

(فصل الشرط الخامس للمصلاة الوقت)

فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها الا العصر بعرفة للمتفرغ الى الوقوف .

(مسأله : واعلم ان الوقت شرط وظرف للمصلاة ؛ واما قولهم « ان الوقت سبب لوجوب
الصلاة فليس المراد ان جميعه سبب الوجوب ، ليرد الاشكال المشهور وهو
انه لا يخلو اما ان كان تجب الصلاة في الوقت (فيلزم التقدم على السبب لانه ان كان
الكل سببا فمالم ينقض كل الوقت لا يوجد السبب) وان قلنا بوجوبها بعد الوقت
لزم الاداء بعد الوقت وكل منهما باطل بل المراد ان سبب الوجوب هو الجزء الذي
اتصل به الاداء (كما حقق في التوضيح وفي شرحه التلويح والمرقاة شرح المرأة)

(فصل الشرط السادس للمصلاة النية ٢)

وهي ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلى ولا عبارة باللسان ، لكن التلفظ بها مستحب كما
سيجيء ؛ وعند الشافعي : لا بد من ذكر اللسان ، فينوي ظهر اليوم مثلا وصلاة الوتر ،
وصلاة العيد ، ويكفي للنفل مطلق النية بان يقول « نويت الصلاة لله تعالى ، الا
التراويح كما سيأتي في فصله . . . ونقل : ان المصلى يلزمه ثلاث نيات : نية الصلاة التي
يدخل فيها ، ونية الاخلاص لله تعالى ، ونية استقبال القبلة ، وصحح في خلاصة الفتاوى
عدم وجوب الاخيرة من النيات .

وقال بعض المشايخ : ان كان يصلى الى المحراب لا تشتط ، وان كان يصلى في الصحراء
تشتط ، وان نوى القبلة او الجهة جاز ، وان نوى الصلاة ولم ينو الاخلاص صح لان
المسلم لا يصلى الا لله تعالى . فعلى هذا الوصل النفل في المحراب يكفي نية مطلق
الصلاة ، ولا يجب عليه شيء من النيات الثلاث . . . واذ نوى استقبال الكعبة ؛ ينوي

استقبال العرصة لا البناء (رأيت في خلاصة الفتاوى) . - (ويلزم للمقتدى متابعة الامام
ايضا . والامام للمسا يلزمه نية الامامة .

(فصل الشرط السابع للصلوة التحريمية)

وعند الشافعي هي ركن من الصلوة . فعلى هذا لو كان محررا من القبلة مثلا وقت
التكبيرة ثم استقبلها عند الفراغ منها تصح الصلوة عندنا ، ولا تصح عنده . ومن ثمرات
الخلافي : ان بناء المنفل على تحريمه الفرض يجوز عندنا خلافا له . ويجوز افتتاح
الصلوة بالتلهيل (اي بلاله الا الله) والتسبيح (اي سبحان الله) او التحميد (اي
بالحمد لله) او التسمية (اي بسم الله) ولا يشترط لفظ التكبير خلافا للامام ابي يوسف
ومحمد ، ولكن اشار بعض العلماء (كابن الهمام) الى انه واجب لمواظبته عليه السلام
وانه يجب سجود السهو اذا افتتح بمثل الله اجل او غيره ، مما ذكرنا ، ساهيا عن لفظ
التكبير فليحفظ ! (وكيفيتها المسنونة ان يرفع يديه قبل التكبير ويحاذي ابهاميه
بشحمتي اذنيه ثم يقول « الله اكبر » ولا يمد الهزة ولا الجاء .

(باب في اركان الصلوة وهي سبعة ايضا الاول القيام)

الاول القيام فلو صلى الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لم يجز . فائده : طول
القيام افضل من كثرة الركوع والسجود (لان ذكره افضل من ذكرهما وهو القرآن العظيم)

(فصل الركن الثاني القراءة)

وهي قراءة آية طويلة كانت او قصيرة فالواجب قراءة آية طويلة او ثلاث آية قصيرة
(مسألة : الواجب في القراءة ادنى المخافتة ، وهو ان يسمع نفسه مع تصحيح الحروف وكذا
يجب في التسمية في الذبيحة ، والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والنكاح والبيع
والشراء فالعتمد انه اذا لم يسمع نفسه في شيء من ذلك فهو باطل (كذا في الجامع الصغير)
ايها الاخوان المسلمون اعلمو ان فيكم خلاف ذلك لانكم تقرؤن في الصلوة الحفية
بحيث لا تسمعون انفسكم ما تقرؤنها ، وتسمون عند الذبيحة ولا تسمعون انفسكم هاتان
المسئلتان كثيرتا الوقوع وانتم بغفلة عنها ، فما ظنكم فيمن يقرأ في الصلوة الحفية ولا
يسمع نفسه ويسمى في الذبيحة ولا يسمع نفسه فكيف حاله؟ هل يقع منه فرض القراءة

وهل تكون ذبيحته حلاله فافهموا ولا تغفلوا!!! ولا تكونوا من الممتريين لقولى هذا

(فصل الركن الثالث الركوع)

الركوع بقدر ما يعده به تخفضا فرض وكيفية المسنونة انه ينحط مكبرا ويعتمد بيديه على ركبتيه، مفرجا اصابعه باسقاطه بحيث لو وضع على ظهره كأس بالماء لاستقرت فيه، ولا يرفع رأسه ولا يتكسه، والاطمئنان فيه واجب (كما سأبينه ان شاء الله تعالى).

(فصل الركن الرابع السجود)

وهي: وضع الجبهة او الانف على الارض. - وكيفية المسنونة: ان يكبر ويضع ركبتيه على الارض اولاً، ثم يضع يديه معتمد اعلى راحتيه، ثم يضع انفه وجبهته، وكفيه حذاء اذنيه ضاماً اصابعه، ممدداً عضديه، جافياً بطنه عن فخذييه وممدداً ابطنه عن بطنه الا اذا كان في الصف حذرا من الاضرار للجوار، ويضع رجليه موجهاً اصابعها الى القبلة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع، ويسجد بانفه، وجبهته جميعهما.

بيان الاختلافات: رأيت في السكندر: «الانكفاء باحدهما مكروه» وفي التلخفة «الانكفاء بالجبهة وحدها يجوز عند ابي حنيفة من غير كراهة * ويجوز السجود على كور عمامته وفاضل ثوبه اذا وجد حجم الارض، ولا يجوز السجود على القطن والتبن الا اذا وجد حجم الارض. والاطمئنان فيه واجب كالركوع. وينوى فيهما الخسوع لعظمة الله والخسوع كما سيبين.

(فصل الركن الخامس القعدة الاخيرة)

وهي مقدر ما يقرأ فيه التشهد الى قوله عبده ورسوله فرض. - وكيفية القعدة المسنونة: ان يفتش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع يديه على فخذييه ويوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة ويتشبه تشهد ابن مسعود وهو «التحيات لله والصلوات والطيبات * السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته * السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين * اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله *»

مسأله ان التشهد واجب في القعدتين، ويصلى في الاخيرة على النبي صلى الله عليه

وسلم ويقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد^٢ ويدعو الله تعالى بالادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ، «اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب» ، «اللهم اعطني ايما ناكاملا و يقينا ليس بعده كفر» بخلاف القعدة الاولى؛ فان صلى فيها ساهيا يسجد للسهو كما سيأتي في فصلها تنبيهه: اعلم ان القعدة الاولى لان تكون الا في الصلوة التي هي اكثر من الركعتين: واما في النفل فكل قعدة فرض لان كل من ركعتي النفل صاوة على حدة.

(فصل الركن السادس في الترتيب)

اعلم ان القيام مقدم على الركوع ، والركوع على السجود ، فلوركع قبل القيام ، او سجد قبل الركوع ، لم يجز .

(فصل الركن السابع الخروج من الصلوة بصنعه)

ان الخروج من الصلوة بفعله الاختياري (بسلام او غيره باى وجه كان) فرض على الاختلاق ولذلك اوردته في فصل للزوم الاحتياط في باب العبادات . فلو سلم ساهيا لا يصح ما لم يخرج عامدا وهذا عند الامام ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ولكن العمل على قول صاحبيه (مسأله : نص بعض في الكتب المعتمدة : ان وضع اصابع القدم في السجود فرض ايضا فلو لم يضعها او وضع اصبع او واحدة فقط او ظهر القدم لا تصح الصلوة ، واخواننا عن هذه المسألة غافلون . — وعن ابي يوسف : ان تعديل الاركان فرض ايضا فلو تركه تبطل صلوته كما هو مذهب الشافعي ، فاحذر كل الحذر ولا تغفل عن ذلك ؛

(باب واجبات الصلوة)

والمراد بالواجب هنا : ما هو لانفسد بتركه صلوته ، بل ان ترك سهوا يسجد للسهو ، وان تركه عمدا تصح صلوته ، وتكون ناقصة ، ويجب اعادتها وان لم يعد هايا ثم ويعاقب (٢) التشبيه هنا باعتبار التقدم الوجودى وقيل بالنسبة الى خصوص الال فان آل ابراهيم انبأ دون ل محمد صلى الله عليه وسلم وهى فرض عند الشافعي في كل الصلوة ثقيل تجب في العمر مرة (وقائله الكرخي) وقيل تجب كلما ذكر اسمه صلعم وهو المختار (وقائله الامام الطحاوى لمؤلفه)

• (ومنها : لفظ التكبير عند الافتتاح - ومنها تعيين القراءة في الركعتين الاوليين من الفرض ؛ فلو تركها فيهما ساهيا ، وقرأ في الاخرين صح ، ويسجد للسهو .
- والقراءة في كل ركعة من النقل والوتر فرض .

ومنها تعديل الاركان وهو الاطمينان في الركوع والسجود ؛ وقد تقدم ان كلامنا لفظ التكبير وتعديل الاركان فرض عند أبي يوسف ، ومنها القعدة الاولى قدر التشهد - ومنها قرأة التشهد في القعدتين * ومنها ترك الصلوة في القعدة الاولى لانها دعاء والدعاء عمل آخر الصلوة لا وسطها * ومنها غاية الترتيب فيما تكرر في ركعة كالسجدة ؛ فان ترك سجدة ساهيا وقام واتم صلوته ثم تركها سجدتها ويسجد للسهو (لترك الترتيب بين السجدين) ومنها ترك التكرير في فرض غير مكرر في الركعة (كالركوع) فلو كرره عمدا اثم ، اوسهوا سجد للسهو . - ومنها الوتر وقنوت الوتر ؛ وسأبينها في فصل على حدة * ومنها جهر الامام ، في الجهريات ، ومخافتته ، في السريات وتكبيرات العيدين على الاصح . ومنها تعيين الفاتحة قبل القراءة ، وضم سورة ، او ثلاث آيات قصار ، او آية طويلة مع الفاتحة ، وتقديم الفاتحة عليها . - ومنها انصات المقتدى ، وقت قرأة الامام ، ومتابعته الامام في كل الحال . حتى في سجدة التلاوة وسجود السهو ، - ومنها التلقظ بالسلام . اى يقول : السلام عليكم ورحمة الله .

(باب في سنن الصلوة)

والمراد بالسنة « ما يثاب على فعله ويلام على تركه ، ويكره تركه كراهة تنزيه ولا يجب بتركه ، سهوا ، سجود السهو - منها رفع اليدين في تكبيرة التحريم ، وفي القنوت وفي تكبيرات العيدين ، منشورة . - ومنها الثناء وهو « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك . ولا يزيد على ذلك في الفرض وسأبين ما يزداد في النقل - ومنها وضع اليمين على الشمال في القيام ؛ وكيفية : ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ، ويحلق بالحنصر والابهام على الرسغ ليكون جامعا بين حدبى الاخذ والوضع - ومنها تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت . قيل معنى التكبيرة عند الانتقالات - انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذ القدر بل

حقه اعلى كما قالت الملائكة « ما عبدناك حق عبادتك » من ان يؤدى حق الاداء
 - ومنها تسبيح الركوع فيقول « سبحان ربي العظيم » ثلاثا، وكذا اخذ ركبتيه في الركوع
 وتفريج اصابعه فيه - . ومنها القومة من الركوع، اقول: مقتضى الدليل وجوبها، وهى
 فرض عند ابن يوسف فليحفظ ! - . ومنها الجلسة بين السجدين . للاستراحة فغير مسنونة
 عندنا ومنها السجود على سبعة اعضاء ٢ - ومنها تسبيح السجود فيقول « سبحان ربي الاعلى »
 ثلاثا . ومنها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد - ومنها الدعاء ،
 بالدعية المأثورة، لنفسه ولوالديه كقوله « اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر
 الذنوب الا انت فاغفرلى مغفرة من عندك ، وارحمنى انك انت الغفور الرحيم »
 ويقول « اللهم اغفرلى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم
 به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شئ قدير » ، « رب اغفرلى
 ولوالدى وللمسلمين والمسلمات » - ومنها جهر الامام بالتكبير ومقارنة
 المقتدى له فيه . - ومنها التعوذ واخفاؤه - وصفة التعوذ ان يقول « اعوذ بالله من الشيطان
 الرجيم » كما ورد في القرآن * واغتار في الهداية ان يقول « استعين بالله من الشيطان
 الرجيم » موافقة لقوله تعالى: « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله . - ومنها التسمية
 بعد التعوذ واخفاؤها « وقيل الاصح انها واجبة . فان تركها سهوا سجد للسهو (هذا قول
 الزيلعى والزاهدى) - وعند الشافعى ان تركها يبطل الصلوة فليحذره - ومنها
 التأمين سر من الامام والمأموم - ومنها التسميع للامام فيقول « سمع الله لمن حمده » والتحميد
 للمقتدى فيقول « ربنا لك الحمد » وكذا المنفرد . وقيل يجمع بينهما الامام والمنفرد .
 لكن المعتبر جمع المنفرد فقط بينهما . - ومنها افتراش الرجل اليسرى والجلوس
 عليهما، ونصب اليمنى للرجل، والتورك للنساء، وتحويل الوجه يمنا ويسرة عند السلام،
 وينوى المقتدى بقوله « السلام عليكم ورحمة الله » القوم والحفظة ، وان كان الامام من فى
 الجانب الايمن المقتدى فى التسليم من الجانب من فى الجانب الايسر نواه، وان كان من فى
 نواه فى التسلمتين، والامام ينوى « بهما القوم والحفظة، والمنفرد ينوى الحفظة فقط -
 ٢ لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة آراب : الوجه واليد والركبتين والقدمين

واما الجلسة بعد السجدة الثانية قبل القيام وهى التى تسمى جلسة

ومنها الأذان وهو من سنن الهدى للفرياض الخمس والجمعة (فقط) فان تركه اهل بلدة قوتلوا. واذا اذن في الحى كفى لجميع اهلها - ويستحب اجابة المؤذن بمثل مايقول، ويقول عند قوله «هى على الصلوة، هى على الفلاح» مثلهما مع زيادة «لاحول ولا قوة الا بالله» ويقول سارع الاذان بعد فراغه من الاستماع، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعنه مقاما محمودا الذى وعدته وارزقنا شفاعته يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد »

(افاده: اعلم ايها الطالب للوصول الى الحق: ان من لم يسمع الاذان، اذا اخبر به اورأى تنويب المؤذن على المنارة او دعاء السامعين له، لا يدعولان نبينا صلى الله عليه وسلم قال في قوله « اذا سمعتم الاذان فقولوا مثل مايقول المؤذن، ثم صلوا على، ثم سلوا الله على الوسيلة » وسؤال الوسيلة هو الدعاء باللهم رب هذه الدعوة الى آخره) . وفهم من كلام رسولنا ان الدعاء انما يقرأ بعد استماع الاذان . ولا يخفى عليكم ان من لم يعرف اللغة العربية ولا يفهم معنى هذا الدعاء ينبغى ان يقرأ بلسانه مغموم هذا الدعاء او يدعوه بهذا الدعاء بعينه لكن يقول في آخر دعائه «يارب، رسولنا وعده ايتكان وسيله اسملى اورننى بيرگاي ايدك » واما من لم يفهم معنى الدعاء ولم يقل في آخر دعائه هكذا فليس له ما وعد رسول الله بقوله «من قال حين سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة وجبت له شفاعتى» لان من لم يفهم معنى الدعاء يكون غير سائل للوسيلة . فافهموا ولا تهملوا !!! ومنها الاقامة كذلك ؛ ويفصل بين الاذان والاقامة بصلوة النفل الا فى المغرب، فيفصل بسكتة؛ لكن فى ديارنا يحصل الفصل بهبوط المؤذن من المؤذنة) وكل من الاذان والاقامة خمس عشر كلمة غير انه يزيد فى اذان الفجر « الصلوة خير من النوم » مرتين ويزيد « قد قامت الصلوة » مرتين بعد قوله حى على الفلاح فى كلا الموضعين . - ولا بأس بالتطرب فى الاذان وهو تحسين الصوت من غير تغيير كلمة وحرف فيما لتغيير مكرره (وكذا الحكم فى قرأة القرآن) ومما ينبغى ان يعلم : ان ينهى المؤذن والمقيم عن مد الهمزة والباء فى الله اكبر لان الاوّل يوهم الاستفهام (عن الله) والثانى يوهم خلاف المقصود فان اكبار اسم صنم فيوهم الكفر فيهما* افادة فى اخذ الاجرة للامامة والاذان ولا

افادة الدعاء بعد الاذان

يجل للمؤذن والامام اخذ الاجر على الاذان والامامة، فان لم يشارطهم على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئاً كان حسناً وبطيّب له ذلك ولا يكون اجراً . الاسترشاد : اعلم ان ضمير قوله « فان لم يشارطهم » يعود الى المؤمن بدلالة المقام فيكون عدم الحل مشروطاً بمشارطة المؤمنين على اخذ الاجر منهم ؛ فيأخذهم الامام والمؤذن من معلوم الاوقاف يكون خارجاً عن ذلك ، كيف وقد صرحوا في كتب الفتاوى ان من المسائل التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف : زيادة القاضى على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالماً بما لا يعلمه اى معلماً للغيره ، وتقياً ، يتقى حق الغير والفقراء في اخذ الواجبات * افاده في ائمة ديارنا : اعلم ايها الاخ الاعز : ان الامام والمؤذن في دارنا « الروسية » لا يعطون لعمليهم اجرامن الوقف ولا من الخزينة ، فبأى وجه يعيشون ؛ وان اخذوا العشر والقطر على الوجه الشرعى فلا يكفيهم ذلك ، فان اخذ المذكورات اكثر من قدر النصاب لا يجوز ؛ فما نفع فيهم ؟ نعم يمكن ان يسأل القوم من طرف النظام ان يعين لامامهم ومؤذنيهم وظيفة من خزينة (اى من بيت المال الذى يجمع فيه اموال الاراضى ٢) ويمكن ان يجمع القوم لامامهم ومؤذنيهم لكل سنة قدر ما يكفى لهم للمعيشة ، الرأسى في كل سنة (اعنى ان يعين لكل رأس من اهل المحلة بر وبل مثلاً من كل واحد فيحصل من خمسمائة رأس ٥٥٥ روبل) ٣٣٣٣٣٣ دراهم . ام يجعل هكذا : ينصب عاشر الذى يجمع عشر القوم من محلته كما وجب فى الشرع ، فمبلغ هذا العشر ويصرف ثمنه للامام والمؤذن . ويعلم للاخلاق ان يوصوا عند موتهم لا اقل ربع مالهم لمعيشة الامام والمؤذن وهم يأتون من هذه الاموال ، وبهذا الطريق يمكن فتح خزينة للامام والمؤذن ويحفظ المبلغ فى بانكا الذى ينمو فيه الاموال ، فيصرف الفائض الى الامام والمؤذن

(باب مستحبات الصلوة)

والمستحب « ما يثاب على فعله ولا يجب بتركه شئ » - منها : ان يخشع فى صلاته ، ويكون نظره فى قيامه الى موضع سجوده وفى ركوعه الى قدميه وفى سجوده الى ارنبة انفه وفى قعوده الى حجره . - ومنها ترك الالتفات من غير تحويل الوجه والصدرفان تحويل الوجه

٢ وهو الذى يسمى « زمستوا »

حرام ، وتركه واجب ، وتحويل الصدر (عن القبلة) يفسد الصلوة . - ومنها : تغطية
 الفم عند الثناوب ، ودفع السعال ما استطاع ، وآل لا يغمض عينيه الا للخشوع ، ولا يكشف
 رأسه الا لقص التذلل والخضوع ، وان لا يتحاشى من وضع الجبهة على التراب تواضعا
 له ولا لمسح التراب عن وجهه الا بعد الفراغ عن الصلوة (وقد ورد في ذلك حديث
 مأثور) . - ومنها زيادة القراءة على ثلاث آيات وان يقرأ الامام في الفجر والظهر
 طوال المفصل (وهي من الحجرات الى البروج) وفي العصر والعشاء اوساطه وهي من
 البروج الى لم يكن وفي المغرب قصاره وهي من سورة لم يكن الى الآخر .

شعر: طوال از لا تقدم تا عيس دان * پس اوسط از عيس قالم يكن خوان * قصار از
 لم يكن تا آخر آمد * نجوان ايز نظم را تا گردد آسان * وقيل يقرأ في الفجر من اربعين
 آية الى ستين ، وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى «من ستين الى
 مائة» وبكل ذلك وردت الآثار . - وقيل: المائة للزهاد والعباد والستون في الجماعات
 المعهودة في الجوامع ، والاربعون في مساجد الشوارع . وفي الظهر ثلاثون وفي العصر
 والعشاء عشرون ، والاصل في ذلك: ان الامام يقرأ على وجهه لا يؤدي الى تقليل الجماعة
 واما المنفرد فالاولى ان يقرأ في الحضر الاكثر تحصيلا للمتوارث ، ويقرأ في السفر وعند
 الضرورة بقدر الحاجة . - ومنها: ترتيل القراءة ، وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع
 ، ووضع ركبتيه قبل يديه ، ويديه قبل الأنف ، والأنف قبل الجبهة للسجود . وعلى عكس
 ذلك الرفع من السجود الى القيام . - ومنها: السجود بين اليدين ، وتوجيه اصابع
 يديه ورجليه نحو القبلة ، وترك مسح التراب ، والعرق قبل السلام ، وقد ورد ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يمسح بعد السلام ، والفصل بين القدمين قدر اربع اصابع
 للرجال ، وعلى الصدر للنساء ، واخراج الكفين من الكعبين عند التحريمة
 للرجال ، وزيادة التسيجات على الثلاث ماشاء وترا للمنفرد اما الامام فلا يزيد
 على وجه يمل القوم (ولكن الاولى ان لا يزيد من تسع بعد ان يختم بالوتر للمنفرد
 اليد في القيام فقط) وانما قيدته بقولي فقط لان الصاق الكعبين سنة في الركوع ،
 كما رأيت في غنية المنملى شرح منية المصلي : «ويسن الصاق الكعبين ايضا في

الركوع» ووضع يديه على فخذه في القعود ورفع يديه عند اعشمتى اذنيه قبل تكبيرة التحريمة للرجال، وحذاى المنكبين للنساء، ووضع اليدين تحت السرة في القيام ايضا) وابعاد العضدين من البطن، والبطن من الفخذ، والفخذ من الساق، والساق من الارض، في الركوع والسجود للرجال، والنساء بالعكس . -

- ومنها قراءة الفاتحة في غير الاوليين بعد قراءتهما فيهما (وفي رواية انها واجبة يجب سجود السهو بتركها سهوا (هذا في الدرر)، وان ينوى بالركوع والسجود الخضوع لله تعالى
(ما يلزم ان يعلمه)

الاشارة بالسبابة في التشهد (في المحيط وملتنقى البحر) انها مكرهة. وقال في الهداية نكره . - وقال ابو بكر محمد بن الفضل ابن الهمام : القول بكراهتها مخالف الرواية والدراية لما ورد فيهما من الحديث (وجمع الامام على بن محمد القارى المتوفى سنة اربع عشر بعد الفى ثلاثا وعشرين حديثا في سنتها) - وقال في شرح المجمع « القول بالاشارة كثرت به الاخبار والاثار ، وهو قول ابى حنيفة ومحمد ، فالعمل به اولى . وفي النهاية « روى محمد بن الحسن حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه كان يشير ، وقال نصنع بصنع النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ، فيما اخواى عليكم بالاشارة عند قولكم في التشهد « اشهد ان لا اله الا الله » في الصلوة . يستحب رفع السبابة عند قوله « لا اله » ووضعها عند قوله « ان الله » ، فيها ايضا الأئمة ، لانقولوا اشارت في التشهد فعل المبتدعة « لانكم سمعوا الاقوال النبوية لسنية الاشارة المروية لنا بواسطة امامنا ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ! - وكيفيتها المروية عن محمد وابى يوسف في اماليهما « ان يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة » وفي ذلك اشارة على ان ابى يوسف يقول بها ايضا في شأنك، ان الأئمة الثلاث يرون الاشارة وانت تفكرها !!! - وعن شمس الأئمة الحلواني « انه يقيم المسبحة عند لا اله ويضعهما عند « الا لله » ليكون الرفع للنفي ، والوضع للاثبات. ان من لم يقنع بهذه التفاصيل فلينظر رسالة على القارى «في الاشارة» هي مطبوعة تباع بثمن يسير!

(٢) ان امالى اسم كتاب ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى الحنفى المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة، وهي في الفقه قيل الكثير من ثمانمائة مجلد

ويستحب بعد السلام ان يقول «اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام» ثم يقوم للسنة، ان كان بعد الصلوة سنة، ويقرأ آية الكرسي وبقيته وردة،
والاشتغال بالسنة قبل الدعاء افضل (وقيل بالعكس).

ويكره القعود بعد كل صلوة بعد هاسنة، يشتغل بالسنة لئلا يفصل بينهما، وعن عائشة^٢
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقعد بقدر ما يقول «اللهم انت السلام
ومنك السلام، واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة
(رواه مسلم^٣ والترمذي^٤ وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر (ان شاء) ذهب
وان شاء جلس في مكانه الى طلوع الشمس (وصلى الضحى وهو افضل)». قال صلى الله
عليه وسلم «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع شمس ثم صلى
ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة، قال ابو عيسى الترمذي: حديث حسن؛
ان صلوة السنة المتأخرة عن الفرض في البيت افضل، ان علم انه لا يشتغل عنها؛
والامام يستقبل القوم بوجهه ان لم يكن بحدائه مسبوق، وان كان ينحرف يمينا، او يسرة،
والافضل يمين القبلة؛ وكذا يستحب النطوع بعد المكتوبة عن يمين القبلة، ويمين
القبلة هو يسار المستقبل لها، فافهم ذلك (لان القبلة مثل رجل يقوم بوجهه الى المسجد
فيكون يمينه يسار المستقبل اليها).

ويستحب: ان يسبح بعد المكتوبة، ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويقول تمام المائة
«لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، وفي بعض
الاقاويل: يكبر اربعا وثلاثين تمام المائة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سبح الله دبر كل صلوة ثلاثا، وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين
وكبر الله ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائة: لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله
وهو على كل شئ قدير، غفرت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر راها وسلم في صحبته (

٢ وهي، بنت ابي بكر الصديق، زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

٣ وهو ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري وهو مشهور في فن الحديث

(٤) وهو ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي

(٥) اسمه عبدالله (وقيل عبد الرحمن) في الاسلام واسلم عام خير

وعن أبي هريرة أرضى الله عنه « ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب اهل الدور بالدرجات العلى والتعظيم المقيم يصلون كما صلى ويصومون كما صوم ولهم فضل من اموال يحجون بها ويعتصرون بها ويجاهدون ويتصدقون ! فقال : الا اعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم ؛ قالوا بلى يا رسول الله ! قال تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلاثا وثلاثين (رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما وقد اجمع العلماء على استحباب الذكر والدعاء بعد الصلوة وجاءت فيه احاديث كثيرة . ودعاء كل باللغة التى يفهمها اولى واقرب اجابة . واما من لم يفهم العربية من اخواننا العوام فله ان يدعو بلغتنا ، فان من لم يفهم معنى الدعاء فدعاوه لا يستجاب ، وبناء على هذا التمس منكم ايها الاخوان ، ان تعتادوا الدعاء بلغتنا ، خصوصاً الامام فى الجماعة بعد الصلوات المفروضة ، لان الامام ان يدعو لنفسه وللقوم بعد الصلوة ؛ فيستحب له ان يدعو بلغة يعرفها قومه ، ويجهر بدعائه ، ليومنه قومه المستمعون ؛ ويستحب ان يرفع يديه بالدعاء عقب الصلوة ، - ولا يتطوع مكان الفرض لقوله عليه السلام « اعجز احدكم اذا فرغ من صلوة ان يتقدم او يتأخر ، - ويستحب للجماعة كسر الصفوف بعد الفرض لثلايظن الداخل انهم فى الفرض .

(فصل فى الجماعة)

وهى عند ناسنة مؤكدة تشبه الواجب حتى يستدل بها على وجود الايمان ؛ وقال كثير من العلماء انها فريضة فقال بعضهم « فرض عين » لا يترك الا من عذر وهو قول الامام احمد ، وداود وعطاء وابى ثور ، والعذر هو المطر او نحوه لقوله عليه الصلوة والسلام « اذا ابتليت النعال فالصلوة فى الحال » رواه احمد وابو داود . واما عند المطر فلا يمنعان الجماعة لان نعالنا ليست كنعال الاصحاب وكانت نعالهم رقيقة تتضرر بالمطر والطل القليل واما النفاثينة لا تتضرر به . واما نحو ظلمة الليل وشد البرودة فعذر لنا ايضا . وقال بعضهم فرض كفاية لقوله عليه الصلوة والسلام « لاصلوة لجمار المسجد الا فى المسجد » رواه الدار القطنى ؛ - وقال صلى الله عليه

٢ الدور : الاموال الكبير

٢ ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني .

وسلم لقد هممت ان آمر بالصلوة فنقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم مزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه مسلم (ولاشك ان تارك السنة لا يحرق عليه بيته ، فدل انها فرض .

(باب فى الامامة)

واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ، فأذا استورا فى العلم فيقدم اقرؤهم ، فأذا استورا فى القرأة فيقدم اورعهم لقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى خلف تقى فكانما صلى خلف نبى » فأذا استورا فى العلم ، والقرأة والسورع فيقدم اسنهم ثم احسنهم خلقا ثم احسنهم وجها ، فيا اخوانى ، وقد اوجب الشرع علينا فى امامة واحد منا فى صلوة واحده شرائط كثيرة ، فما ظنكم فى نصب الامام المنشور النايب مناب قاض ، امير وامام فى سائر الامور الدينية الشرعية والدينية ، فاعلموا ان منصب الامامة منصب عال ومرتبة لا يلىق بها الا من كان عالما عاملا بعلمه وفهيميا باحوال الزمان ، وخادما للملة الاسلامية لان منصب الامامة منصب نيابة النبى صلى الله عليه وسلم وهو عالم ، تقى وذو خلق حسن ، فعلم مما قررته ان الامامة ميراث النبوة فيكون الامام وارثا لها ، وميراث نبينا صلى الله عليه وسلم ليس بنهب ولا فضة بل هو علم وحسن خلق وتعليم دين . فمن لم يكن فيه هذه الثلاثة فكيف يكون مستحقا لدرجة الامامة . واعلموا ان الامامة ليست مما يتوارث بالوراثة النسبية بل مما يتوارث بعد كون الوارث كاملا فى العلم وصاحب خلق حسن وماهرا فى تعليم الدين ومن لم يكن عالما ، ولا صاحب حسن خلق ولا معلم دين فلا يلىق منصب الامامة ، بل يحرم عليه هذا المنصب . ومن كان عالما ، ولكن ليس له احد الباقيين : من التعليم والخلق ، فكذلك لا يستحق هو هذا المنصب والحاصل ان من كان ناقص هذه الاوصاف الثلاثة الكاملة لا يكون اهلا للامامة ، ومن شفع لنصب مثل هذا الناقص فهو ضامن وسؤال عند الله المتعال فى يوم القيام ! ولا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ولا بالمسبوق ولا بمن يصلى فرضا آخر ولا بصاحب عذر . ويكره امامة العبد (١) والفاسيق (٢) وورث الزنا (٣)

(١) لعلبة الجهالة فيهم

(٢) لكونه منثورا فى طبع المقدين

(٣) ليكون جاهلا فى الاغلب لانه لا اباله فمن يعلمه ومن يتعلم هوا

(٤) اعلم ان ائمة عصر فاعصر الرابع عشر يتساهلون فى الوقوف والمواقف

والمبتوع ، وعن محمد : لا يجوز الصلوة خلف الرافضة والقرية . - ويكره امامة من يكثّر التنجخ في القراءة لعذر ، االمو تنجخ لغير عذر تفسد صلوته ، وتكره امامة من يقف (في القراءة) في غير مواضع الوقف ومن يصلى ويطيل في الصلوة وتجوز الصلوة خلف الشافعي اذا كان يراعى الخلافات «والاقتناء بالامام الحنفي اولى (جواز لمن ليس بنفي) - يكره الاقتداء بالمعروف باكل الرباء اوبشى^٢ من المحرمات ، اوبدوام الاصرار على شىء من البدع والمكروهات كالدخان المبتدع في هذا الزمان الذي قيل في حقه شعر :

ويمنع من بيع الدخان وشربه * وشاربه في الصوم لاشك يفطر ويلزمه التكفير^٢ او ظن نافعا * كذا دافعا شهوة بطن فقر رواه (كفارت^٢ تولهوى) ردالمختار شرح الدر المختار شرح تنوير الابصار

وكذا من اعتاد دخول بيوت القهوان ، وشربها على الات المنكرات ، من شربها في بعض الاوقات مجردة عن تلك الهيئات بنية الاستعانة على الطاعات فانما الاعمال بالنيات ولاشك في كراهة امامة اكل افيون الذي هو خامر عقل الانسان ومخفف بن آدم ومانع عن شىء يهيمه ومصره على شىء لا يهيمه . قاطع النضب وقالع المودة وحالب الحسد - مسأله : واذا صلى خلف من تكره امامته ينال فضيلة الجماعة لقوله عليه الصلوة والسلام «صلوا خلف كل بر وفاجر» لكن لا ينال كما ينال اذا صلى خلف تقى ، لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى خلف تقى فكان ماصلى خلف نبي - مسأله : رجال قوموا هم له كارهون ان كان غيره احق منه يكرهه وان كان هو احق لا يكرهه ويخفى ان قوموا اذا كرهوا امامهم فان كان كراهتهم من حيث ان في الامام ما يكرهه شرعا فامامته مكروهة واما ان كان ما يكرهونه غير مكروه من حيث الشرع فلا تتركه امامته - مسأله : الامام اذا طول الركوع لهجى^٢ احد فهو حرام جدا ، قيل يخشى عليه الكفر اذا عرف الشخص لانه شارك الغير في عبادة الله تعالى اما اذا لم يعرفه فلا بأس لانه اعانة على ادراك الطاعة - نقل عن الامام محمد بن الفضل انه يجوز امامة الالفغ لغير الالفغ لان اللثغة صارت لغلة (قاضيخان^٢ وفي الخلاصة مثله)

٢ هو فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندى المتوفى سنة اثنين وتسعين وخمسمائة

(٣) ومرادى بالخلاصة خلاصة الفتاوى الامام طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخارى المتوفى سنة اثنين واربعين وخمسمائة

(باب مسائل زلة القارى)

لو ابدل في القراءة كلمة بكلمة فابو حنيفة ومحمد يعتبران عدم تغيير المعنى وابو يوسف يعتبر وجود الكلمة في القرآن فلو قرأ مثلاً «ان الابرار لفي نعيم» مكان «نعيم» تفسد عندهما ولا تفسد عند ابى يوسف لوقوع «الجيم» في القرآن خلافاً لهما - ولو قرأ «الحكيم» مكان «العليم» لا تفسد اجماعاً؛ والمختار في هذا الباب، قولهما (مجمع الفتاوى) - ولو اخطأ في الأعراب وقال « وعصى آدم بفتح الميم ربه بضم الباء » بنصب « آدم » ورفع « ربه » قال ابو يوسف لا تفسد وعليه المتأخرون ، لان العوام لا يميزون ؛ وعامة مشايخنا على انه تفسد (خلاصة الفتوى) وان ابدل حرفاً بحرف ، فان امكن الفصل بين الحرفين بلا مشقة « كالطاء مع الصاد » بان قرأ الصالحات الطالحات (فالطاء) تفسد . وان كان لا يمكن الا بمشقة (كالظامع الضاد) والصاد مع السين والطاء مع التاء) اختلف المشايخ ، واكثرهم على انه تفسد (كذا في الخلاصة) فلو قرأ « غير المغزوب » بالزأ مكان الضاد ولا الضالين = ولا الظالين » بالظأ ، او « ولا الزالين » بالزأ او « ولا الذالين » بالذال مكان الضاد لا تفسد وقال الصدر الشهيد لو قرأ « غير المغضوب = غير المقضوب بالقف او المغضوب (بالظأ) او (غير المغزوب) بالذال مكان الضاد تفسد . - ومن قرأ الشيطان = الشيتان بالتأ لا تفسد . ولو قرأ « لا تأخذه سنة = لا تأخذه ثنة » بالناء مكان السين تفسد ؛ ولو قرأ التحيات = الطحيات ، بالطاء مكان التاء لا تفسد ، ولو قرأ الحمد لله = الحمد لله = بالحاء المعجمة مكان المهملة او الهمد لله بالهاء مكان الحاء ، وقل هو الله احد = كل هو الله احد = بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كالاتراك (والمبشر وهو بكسر الميم وفتح الشين قوم من نسل التتار لكن تكلمهم غريب لا يقدر ان يتكلموا القاف كامل بل يقولون مكانها كافي مثلاً يقولون كران ، كل هو الله مكان قرآن وقل هو الله) وتجاوز صلواته ولا تفسد لان ذلك لغة (كذا في المنقط) والقوم المبشرا اكثرهم يسكنون في القرى المنسوبة التابعة الى نيزغار ود ، بينز او سمبر وغير ذلك) وهم قوم محبوبو الاسلام وهم مسلمون ، يكرمون الضيف ، ويعظمون اهل العلم وبراؤون سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهم ذو ذكاوة وفهم وعلماؤهم اعلم علماء الغير ؛ وهذا الفقير نفسه ايضا منهم (لو قرأ

«الحمد - الحمد» بالحاء المعجمة كان المهملة لاتفسد عند بعض المشايخ كمالو قرأ
 «واما اليتيم فلا تقهر واما اليتيم فلا تكهر» بالكاف مكان القاف لقرب المخروج (كذا
 في الذخيرة^٢) ولو قرأ الحمد لله - الحمد لله» بالهاء مكان الحاء تفسد (كما في الواقعات)
 وقال في الذخيرة: ينبغي ان لاتفسد والظاهر انها لاتفسد صلوة من لا يقدر على خلافه
 ولو قرأ بالقراءة الشاذة بتغيير حرف كقراءة عائشة «حتى عين» بالعين مكان «حتى
 حين» بالحاء لاتفسد، وتقييده بالحرف يدل على انها لو كانت يتغير اكثر من حرف
 تفسد، والشاذة: الخارجة عن قراءة السبعة، وقيل عن قراءة العشرة وهو الصحيح.
 واذا وسوس له الشيطان فقال في الصلوة «لا حول ولا قوة الا بالله» ان كان ذلك من امر
 الآخرة لاتفسد، وان كان في امر الدنيا تفسد. ولو قرأ القرآن في الصلوة بالالحان ان
 غير الكلمة تفسد. وان كان ذلك في حروف المد (وهي الالف والواو والياء) واللين^٣ لا
 يغير المعنى لاتفسد الا اذا فحش، اما اذا غير المعنى او فحش فهو في الصلوة تفسد،
 وفي غير الصلوة حرام، وعند الشافعي «الخطاء في غير الفاتحة لاتفسد الصلوة الا اذا
 تكلم عمدا، وهذا ليس بعمد، لانه يريد قراءة القرآن. الترجيع بقراءة القرآن،
 تكلم المشايخ فيه، فقال بعضهم: لا بأس به، لقوله عليه الصلوة والسلام «من لم يتغن
 بالقرآن فليس منا» واكثرهم على انه مكروه وان معنى قوله «لم يتغن» «يستغن»
 ان التعرب بالشعر مكروه وهي في القرآن اشد كراهة (كذا في التحفة^٤). ولعل
 المراد اذا كان مع قصد التنغم وتمطمط الحروف الى حد التغيير كما تقدم، والافان سماع
 القرآن المجيد بحسن الصوت والتجويد لانه لا يكرهها من كان له قلب او لقي السمع
 وهو شهيد، يدل على ذلك قوله عليه الصلوة والسلام «ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي
 حسن الصوت يتغن بالقرآن يجهريه» (رواه الامام احمد^٥ والبخارى ومسلم وابو
 داود والنسائي). وفسر العلماء التنغن هذا بتزيين القراءة وتزيينها. يدل عليه

(٢) وهو الذخيرة البرهانية للامام برهان الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز ابن عمر بن مازة البخارى وهو مختصر المخيط
 البرهاني له (٣) وحرف اللين، الواو والياء الساكنات ومفتوحا ما قبلها. (٤) وهو تحفة الفقهاء للشيخ الامام
 الزاهد علاء الدين محمد بن احمد السمرقندى الحنفى وهو من علماء العصر السادس.

(٥) وهو ابو عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى

(٦) وهو ابو عبد الرحمن احمد بن شيبان النسائي

ايضا قوله صلى الله عليه وسلم «زينوا القرآن باصواتكم» رواه مالك واحمد وابوداود والنسائي والدار قطنى والطبرانى وغيرهم .

(بيان في جماعة النساء)

وتكره جماعة النساء، فان فعلم تفق الامام وسطهن ولا تتقدم. ويكره جماعة النفل الا المنراويح والكسوف. مسألة: لورفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يسبح المقتدى ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام لان المتابعة فرض، والتسبيح سنة وقيل يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة مالم يسبح ثلاثا (قاله قاضيخان فليحفظ) ويكره ان يصلى وحده بجانب الامام وخلفه صف. ويكره ان يصلى منفردا خلف صف وعند احمد بن حنبل لا يصح. - مسألة: الامام اذا ترك الامامة اسبوعا او نحوه لزيارة اهله، او لمصيبة او استراحة لالبأس به ومثل هذا عفو في الشرع والعادة (في القنينة)

(باب في قضاء الفوائت)

لايجوز الصلوة الوقتية اذا تذكر ان عليه فائتة الا في ثلاث مواضع: «الأول: اذا ضاق الوقت وخاف ان صلى الفائتة فاتت الوقتية. الثاني: اذا زادت الفوائت على خمس. الثالث: اذا نسي ان عليه فائتة فتصح الوقتية قبل الفائتة في هذه المواضع الثلاثة. ويصح: قضاء صلوات يوم في وقت واحد مرتبة او غير مرتبة واذا كثرت الفوائت واراد قضاؤها ينوي اول ظهر عليه، مثلا او آخر ظهر عليه، دائما فانه كل ما قضى اول ظهر عليه صار مابعدا اولًا وكما قضى آخر ظهر عليه صار ما قبله آخر احسن ينتهي ما عليه ولا يطلق الظهر من غير تعيين .

- وينبغي: ان يقضى الفوائت في بيته لاني المسجد لئلا يطلع عليه الناس لان تأخير الصلوة عن وقتها معصية وفسق فينبغي ان لا يطلع عليه غيره (غنيه)

(فصل في الوتر)

الوتر واجب وفي رواية فرض، وفي رواية سنة والصحيح انه فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا والقراءة واجبة في جميع ركعات الوتر كالنفل كما مر . والقنوت فيه واجب ابد اقبل الركوع. ولا قنوت عندنا في الفجر. فلو اقتدى بقنات

الفجر يسكت واقفا على الاصح. وقيل يقعد وقيل يقسم الحصة بين الوقوف والركوع
 - ولا يجوز اقتداء الحنفى، في الوتر، بالشافعى لان اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز
 والصحيح الجواز لانه مجتهد فيه ولكن الاولى الاقتداء بالحنفى (للحنفى) .
 ولا يصلى الوتر بجماعة الا في رمضان؛ والافضل صلوة الوتر في البيت آخر الليل
 ليكون بعد التهجد لمن يثقف بالانتباه وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة - ويقول
 في القنوت « اللهم انا نستعينك (ونستهديك) ونستغفرك (ونتوب اليك) ونموء من
 بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير (كله) نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
 يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونخفد نرجو رحمتك ونخشى
 عذابك ان عذابك بالكفار ملحق . (اعلم ان المالحق يجوز في حائهما
 السكسر فيكون بمعنى الملاحق ويجوز الفتح فيكون بمعنى: ان الله الحق بهم اى انزله بهم والاول
 افصح ! ويقول : اللهم اهدنا فيمن هديت وها فنافي من عافيت وتولنا فيمن توليت
 وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيتنا فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من
 والبيت ولا يعز من عادت تباركت وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم
 ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم و انت خير الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وسلم !
 قيل ان دعاء القنوت وجد في مصحف ابن مسعود فجعل في القنوت الصلوات احتياطاً
 ومن لم يحسن القنوت يقول « اللهم اغفرلى » ثلاثا وهو اختيار الامام الفقيه ابى الليث
 نصر بن محمد المتوفى سنة خمس وسبعين وثلثمائة او يقول « ربنا آتنا في الدنيا حسنة
 في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وهو اختيار ساير المشايخ العظام (كما في الدرر ٢)
 او يقول « يارب ، يارب ، يارب » ثلاث مرة .

(فص — ل في النوافل)

ومنها السنن الرواتب وهى اثنتى عشرة ركعة لحديث عائشة رضى الله عنها (قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه الصلوة وسلم « من ثابر على ثنتى عشر ركعة بنى الله له بيتا في الجنة :
 ركعتين قبل الفجر ، واربع قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ،

(٢) وهو درر البحار للامام الشيخ شمس الدين ابى عبدالله محمد بن يوسف بن الياس القونوى الدمشقى الحنفى
 المتوفى سنة ثمان وثمانين ومائة

وركعتين بعد العشاء» رواه الترمذى وابن ماجه . و أكدها الركعتان اللتان قبل الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوهما وان طردكم الخيل» (رواه ابو داود وقال «هما خير من الدنيا وما فيها» حتى كره ان يصلبها قاعد مع القدرة على القيام . و روى فيه حديث «ما ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتى» فدل على تأكدها ايضا وتارك السنن يسأل يوم القيامة ويلا . وقيل يأثم تارك المؤكدات ، وان اجتمعوا على تركها كسلا يقتتلوا وان تركوها استخفافا كفروا - ويستحب بعد الظهر اربع «لقوله صلى الله عليه وسلم» من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله تعالى على النار (رواه ابو داود والترمذى والنسائى) ويستحب قبل العصر اربع لقوله عليه الصلوة والسلام «من صلى قبل العصر اربعا حرمه الله على النار (رواه الطبرانى) وقال صلى الله عليه وسلم «رحمه الله امرأ صلى قبل العصر اربعا» رواه ابو داود والامام احمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما (الترمذى) - وكان كثير من السلف يستحبون المواظبة عليها جاء ان يقالهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة . وأعلم : ان الاصح فى تفسير الصلوة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها تخصيصا بعد النعم انها العصر . والسنة شرعت لجبر ماعسى يقع فى الفريضة من النقصان فينبغى الاعتناء بسنة العصر بذلك ايضا .

ويستحب بعد المغرب ست ركعات بتسليمة لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين (وتلى قول الله تعالى): انه كان للاوابين غفورا» - قال صلى الله عليه وسلم «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم ينكلم فيما بينهم بسوء عدل له بعبادة ثنتى عشر سنة (رواه الترمذى وابن ماجه) وقد روى فى قيام ما بين المغرب والعشاء فضل كثير وقيل هى ناشئة الليل وعن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «من صلى بين المغرب والعشاء عشريين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة (رواه ابن ماجه)

ويستحب: ان يصلى قبل العشاء اربعا وبعدها اربعا وقبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وعن ابى يوسف يصلى بعدها ستا . وينبغى: ان يصلى الست بعدها غير الاربع التى ينوفىها آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد «كما فى الغنية)

والأفضل في السنة المتأخرة عن الفرض البيت ان عام انه لا يشغل عنها والافالمسجد
 وكذا سنة الجمعة والوتر . ويجوز صلوة النوافل قاعد ابع القدرة على القيام وتجوز ا كبا
 خارج المصر موميا الى غير جهة القبلة وكذا السنن الرواتب . وعن ابي حنيفة الاسنة
 الفجر لانها آ كمن غيرها والافضل في نفل الليل والنهار عند ابي حنيفة اربع ركعات
 بتسليمية ؛ وعند ابي يوسف الافضل في الليل هثنى ، وعند الشافعي الافضل فيهما هثنى . -
 مسألة : اذا جاء فوجد الامام يصلى الظهر ولم يكن صلى السنة قبلها يدخل مع الامام ثم
 يقضى السنة بعد الفرض بخلاف الفجر فانه يصلى سنة الفجر الا اذا خاف فوات ركعة مع
 الامام لان سنة الفجر افضل ، الا ان لا تنفى ودورها .

(باب التراويح)

قال القدوري وهي مستحبة ؛ وقال ابن الهمام «هتقضى الدليل ان يكون القدر الذي
 واظب عليه النبي صلعم سنة وهو ماروى عن عائشة رضى الله عنها انها سألت عن صلوة
 النبي صلعم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن احدى عشر ركعة ،
 ويكون بقية العشرين مستحبا كما قيل » الاربع بعد العشاء مستحبة وثنان منها سنة
 ولذلك عبر القدوري بالاستحباب والاصح مارواه وبحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال
 « انها سنة لان النبي صلعم سنهها . وتركها العذر وبين العذر انه خشية ان تفترض على الامة في
 الحديث المشهور . وقد اجمع على المواظبة على العشرين الخلفاء الراشدون بمجموع
 من الصحابة من لدن عمر رضى الله عنه وعنهم . فقد روى اصحاب السنن ان الناس
 كانوا يصلونها متفرقين فجمعهم على عمر رضى الله عنه على ابي بن كعب رضى الله عنه فكان
 يصلى بهم ؛ وروى مالك والبيهقي حديث « كنا نقوم في زمن عمر بعشرين ركعة والوتر ،
 قال النووي واسناده صحيح وقد قال النبي صلعم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
 من بعدى» وروى ابن ابي شيبة والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس ^٢ انه عليه
 الصلوة والسلام كان يصلى في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فتكون سنة قال النووي
 اعلم ان صلوة التراويح سنة بانفاق العلماء وهي عشرين ركعة . ثم السنة اذاؤها جماعة ،

(٢) وهو عبد الله بن عباس عم رسول الله اعنى عباس بن عبدالمطلب المتوفى سنة ثمان وستين بالطائف

وعن أبي يوسف: من اداها في بيته مع مراعات سنة القراءة فليفلح الا ان يكون فقيها كبيرا
 يقتدى به، دليل أبي يوسف، قوله عليه الصلوة والسلام «خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
 ولنا اجماع الصحابة على ذلك كما تقدم - . وروى عن علي^٣ رضي الله عنه « انه خرج
 لصلوة التراويح فرأى المساجد منورة فقال «نور الله قبر عمر^٤ كما نور مساجدنا؛
 واختلفوا في قدر القراءة فيها، فقال بعض المشايخ يقرأ فيها مقادير ما يقرأ في صلوة المغرب
 تخفيفا يعنى قصر المفصل؛ - ومنهم من استحب الختم في الليلة السابعة والعشرين رجاء
 ان ينال الليلة القدر لان الاخبار تظاهرت عليها من ذلك حديث البخاري عن بلال
 مؤذن النبي صلعم وانها في السبع في العشر للواخر، وعن أبي بن كعب رضي الله عنه انه حلف
 لا يستثنى انها ليلة السابع والعشرين وقد استنمط بعض العلماء من القرآن العظيم
 في سورة القدر اشارتين الى ذلك: الأولى: ان لفظ (هي) سابعة وعشرون كلمة في
 حروف الهجاء الثانية: ان لفظ ليلة القدر تسعة حروف وتذكر في السورة ثلاث مرات
 وتسعة في ثلاثة = سبعة وعشرون (هذا مذهب متأخرى الحنفية) - وروى الحسن
 عن أبي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان السنة الختم مرة فيها وهو
 يحصل بذلك لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة، وعد آيات القرآن
 سنة آيات وآية وشئ فيحصل الختم بذلك؛ ولا تترك السنة لكسل القوم؛ روى عن أبي
 حنيفة (رحمه الله تعالى) انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثون في
 الليالي وثلاثون في الأيام وواحدة في التراويح؛ وعنه انه صلى الفجر بوضوء العشاء
 ثلاثين سنة، ويترك الدعاء بعد التشهد اذا عرف ملكهم، ويجلس بين كل الترويحيتين
 قدر ترويحة وهم مخيرون في الجلسة ان شاءوا سبحوا او قرأوا القرآن او صلوا اربع
 ركعات فرادى اهل المدينة او سكتوا؛ واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين
 وينوي فيها صلوة التراويح او سنة الوقت او قيام الليل ولا يكفي فيها مطلق النية
 كما تقدم. واعلم ايها الاخ العزيز ان سنية الجلسة بين الترويحيتين للاستراحة لان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال «روحوا القلوب ساعة فساعة» ولا يخفى عليكم ان صلوة

(٣) علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

(٤) عمر بن الخطاب رضي الله عنه

التراويح سنة وثلاثون ركعة اعنى عشرين ركعة التى تصلى بالجماعة، والستة العشرة التى تصلى بين كل ترويحة باربع اويجاس بالاستراحة بين كل ترويحة؛ ففهم من هذا ان الجلسة التى بين الترويحتين يستحب ان تكون قدر اداء ترويحة (اعنى اربع ركعات التراويح) واما فى ديارنا لا يصلون ولا يقرؤن القرآن بينهما بل يسبح اثنان منهم بقولهما «سبحان ذى الملك والمسلوك، سبحان ذى العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحى الذى لا يموت سبحان قدوس رب الملائكة والروح ثلاثا ويزيدان فى آخر المائة لاله الا الله نستغفر الله نسئلك الجنة ونعوذ بك من النار» فيلزمنا الاعتمار، كم وقت تمر لاداء الترويحة الواحدة وتكرار هذه التسيحات ثلاث مرات؛ وانا الفقير جربته مرارا: ان لاداء الترويحة الواحدة تمر خمس دقائق اى نصف سدى الساعة الكاملة وتكرار التسيحات ثلاثا تمر ثلاث دقائق؛ فعلم من هذا ان الجلسة بين الترويحتين فى ديارنا انقص من الوقت الذى يصلى فيه الترويحة. فيستحب لنا ان يكرر التسبيح المذكور خمسا ليحصل الوقت الذى يمكن فيه اداء الترويحة. فيكون (بالحساب الوقت المظروف لاداء عشرين ركعة مع الاستراحة بينهما ثلاثا ساعة كاملة اعنى خمسا واربعين دقيقة .

(باب فى صلوة الضحى)

ومن النوافل المستحبات صلاة الضحى، وقدرها من ركعتين الى اثنتى عشر. قال صلى الله عليه وسلم «من صلى الضحى ثمتى عشر ركعة بنى الله له قصرًا فى الجنة من ذهب» (رواه الترمذى وابن ماجه). وقال فى الدرر ندب اربع فصاعدا فى الضحى لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربع ركعات؛ ويزيد ما شاء الله (والحديث رواه مسلم) -

(باب صلوة الليل)

- ومن المستحبات المؤكدة صلاة الليل، والافضل فيها جوف الليل بعد النوم فلا ينبغي ان يخجل بها لما ورد فيها من الفضائل العظيمة وهى شعار السلف الصالحين، وكانت مفترضة على سيد المرسلين، فلا اقل من ان تكون مستحبة

لامته المتعبد بين ففي الحديث الصحيح « عن مغيرة رضى الله عنه - قال « قام النبي صلعم من الليل حتى تورمت قدماه ، فقيل له لم تصنع ذلك وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، قال افلا كون عبد اشكورا (رأيتني في نصاب الأخبار) . وقال صلعم « افضل الصلوة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم - وقال صلعم « ان في الجنة غرف يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدّها الله تعالى لمن الان السكلام واطعم طعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس ينام . - وقال صلعم « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابنت نفخ في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى فان ابى نفخت في وجهه الماء (رواه مالك وغيره) - وقال صلعم « اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ اهله وصليار كعتين كتب من الذكراين الله كثيرا او الذكراوات (رواه الامام مالك وغيره)

(باب تحية المسجد)

وتسن ركعتا تحية المسجد بعد الدخول في المسجد قبل القعود اذا دخل لاعلى قدر الصلوة الوقتية وتكفى عنها في اليوم مرة وتنوب عنها صلوة الفريضة تنبيه . اعلم ايها الاخ العزيز ؛ ان صلوة تحية المسجد سنة ثابتة ، لكن لها وقت وشرايط : اما وقتها : وهي لاتجوز في ثلاثة اوقات : عند طلوع الشمس ، ونصف النهار حتى تزول الشمس وعند غروب الشمس ؛ عن ابى هريرة قال قال عليه السلام ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها عند طلوع الشمس ونصف النهار حتى تزول الشمس وعند غروبها» رواه ابو هريرة ومن كور في الصحاح . فلا تجوز تحية المسجد من انتصاف النهار حتى تزول الشمس فلن هذا التمس من اخواني المسلمين : ان لا يصلوها قبيل الجمعة ، لان الوقت الذي يجتمع فيه الى الجمعة هو وقت حرم فيه الصلوات كلها من الفريضة والنوافل لان الوقت المنهى في حديث الرسول هو من نصف النهار الى ان تزول الشمس ؛ واختلفت العلماء في المراد من النهار فبعضهم قالوا المراد بالنهار الشرعى (وهو من الصبح الصادق الى الغروب) فان كان هو المراد فيكون الوقت المحرم لا اقل ساعة تامة ؛ وبعضهم قالوا المراد هو النهار العرفى (وهو من

طلوع الشمس الى غروبها) فيكون الوقت المحرم ادناه دقيقة واكثره سبع عشر دقيقة . فلم يتفق العلماء في المراد من النهار في الحديث انه هو الشرعى او العرفى فيلزمنا الاحتياط وهو ان لا يتنفل من نصف النهار الشرعى الى الزوال لكيلا تقع صلواتنا في وقت محرم . واما شرائطها : فالأول ان يكون الدخول في المسجد على غير قصد الصلوة المفروضة ؛ وان لا يكون الوقت وقت محرم . والمؤذن اذا دخل لتطهير المسجد في غير وقت الصلوة فيركعهما ، واما من دخل المسجد فجلس ، فليس له ان يركعهما ، لان القعود مسقط لسنية هذه الصلوة . واما مواز النقل نصف النهار في يوم الجمعة قول الشافعى وتابعه ، فيه الامام ابو يوسف ، لكن لانعمل بقولهما لان الامام ابا حنيفة ومحمد الم يقلبو الحديث الذى استثنى فيه يوم الجمعة وقالوا : النهى مطلق وراوى حديث استثناء يوم الجمعة ابوقنادة والراوى عنه لم يلق اباقنادة . وحديث النهى صحيح لا يعارضه منقطع ؛ ولان النهى راجح على المبيح لقول الاصوليين « ما اجتمع الحلال والحرام الاغلب عليه الحرام » فعليكم ايها الاخوان بالتنبيه والعمل بما قررتكم من الأدلة المدللة المثبتة المقصودى هذا ؛

(بويبة ركعتى الوضوء)

وتستحب ركعتان بعد الوضوء كما سبق في فصل الوضوء ، وهى تركع بعد اسباغ الوضوء . وكذلك ركعتا قدوم السفر .

(باب فى صلوة الحاجة)

ويستحب صلاة الحاجة . روى عن عبد الله بن ابي اوفى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له الى الله حاجة ، او الى احد من بنى آدم ، فليتبوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى ؛ ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل « لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين استئلك موجبات رحمتك وغرايم مغفرتك والغنيمه من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لى ذنبا الاغفرته ولاهما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضاء ولى فيها صلاح الا قضيتها يا ارحم الراحمين ! (شرعة الاسلام)

(باب فى ركعتى الاستخارة)

الاستخارة = طلب الخير ويستحب ركعتان للاستخارة فى جميع الامور المهمة ، ويدعو

بعدهما بدعاء الاستخارة المروي في صحيح البخاري عن جابر رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة؛ ثم ليقل؛ اللهم انى استخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب؛ اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى (او قال) وعاجل امرى وآجله فقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه، وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى (او قال) وعاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به (قال) ويسمى حاجته. قال بعض العلماء والظاهر انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحمية المسجد وغيرها من النوافل لقوله فى الحديث من غير الفريضة. - قال العلماء: يقرأ فى الاولى بعد فاتحة الكتاب قل ياء يها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد. ويستحب: افتتاح الدعاء المذكورة وختمه بالحمد لله والصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فاذا استخارمضى بعدها لما ينشرح له صدره.

(باب صلوة التسبيح)

ومن النوافل المستحبة صلاة التسبيح؛ وروى الترمذى: عن ابى وهب قال: سألت عبد الله بن المبارك عن الصلوة التى يسبح فيها. قال تكبر ثم تقول «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. ثم تقول: «خمس، عشر مرات «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ثم تتعوذ وتقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» و فاتحة الكتاب وسورة ثم تقول عشر مرات «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ثم تركع فتقول لها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقول لها عشرا ثم تسجد فتقول لها عشرا ثم تقوم الى الركعة الثانية رأسك فتقول لها عشرا ثم تسجد السجدة الثانية فتقول لها عشرا ثم تقوم الى الركعة الثانية فتصلى اربع ركعت على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة فى كل ركعة تبدأ فيها بخمس عشر تسبيحة ثم تقرأ ثم تسبح عشرا فان صليتها ليلا احب ان تسلم فى كل من الركعتين وان صليتها نهارا فان شئت سلمت وان شئت لم تسلم (قال ويبدأ فى الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وفى السجود بسبحان ربي الاعلى» ثلاثا ثم يسبح التسبيحات العشر. وقال الامام عبد الرحمن بن الجوزى

ويستحب ان يدعو بعدها بهذا الدعاء « اللهم اذا طلعت في هذه الليلة على خلقك فعد علينا بمنك وعنتك وقدر لنا من فضلك واسع رزقك واجعلنا ممن يقوم بواجب حقك ، اللهم من قضيت في هذه الليلة بوفاته فاقض مع ذلك رحمتك ومن قدرت طول حياته فاجعل مع نعمتك وبلغن ما لا تبلغ الامال اليه ياخير من وقفت الاقدام بين يديه برحمتك ياالرحم الراحمين واكرم الاكرمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

(باب سجدة الشكر)

والاصح انها مستحبة اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نعمة. روى ابو داود والنسائي وغيرهما « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خرساجدا لله تعالى . - وروى البيهقي والامام احمد والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف « قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقيع فسجد فاطال السجود ، فقال ان جبريل اتاني فبشرني ان من صلى علي مرة صلى الله عليه بهاعشرا ، فسجدت شكرا لله . - وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « سألت ربي ان شفعت لامتى فاعطاني ثلث امتى فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتى فاعطاني ثلث امتى فخررت ساجدا لربي فسألت ربي لامتى فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا شكرا لربي .

— (مسأله : قال العلماء ومن عليه فوائده ، فالاشتغال بقضائها افضل من الاشتغال بالنوافل الا السنن المؤكدة ، وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوة التي وردت فيها الاخبار فيصلحها بنية النفل وغير ذلك من النوافل يصلحها بنية القضاء ، ايها الاخوان لا يغرنكم الاموال والاولاد عن قضاء الفوايت ، لان القضاء دين علينا فعلينا قضاؤه فسارعوا بقضائه قبل مجئ غريمه .

(باب صلوة الرغائب)

اعلم ان صلوة الرغائب ، و صلوة البرائة و صلوة ليلة القدر بالجماعة مكروهة ؛ (رأيت في البزازية) واما الاحاديث الواردة في جوازها بالجماعة فموضوعة كما صرح به ابن الجوزي . فاذا اراد ان يصل شيئا من ذلك بالجماعة ينذرهما فيقول « نذرت ان اصلى لله مع الامام في هذه الليلة ثنتي عشر ركعة مثلا ، ثم يصلحها بنية النذر ،

فيقول عند النية « نويت أن أصلي ما نذرت لله على من الصلوة مع الامام . والرفاق
 أوّل ليلة الجمعة من رجب وهي ليلة وقع فيها نبينا صلى الله عليه وسلم في رحمة الله

(باب في خصوص صليات النوافل)

يستحب أن يزيد في اذكار صلوات النوافل ما ورد عن النبي عليه سلم ؛ فمن ذلك ان
 يزيد في العشاء بعد قوله « ولا اله غيرك = عز جارك وجل ثناؤك » — وفي الفرض
 لا يزيد على قوله « ولا اله غيرك » — ويزيد في النفل ايضا مارواه مسلم انه
 صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال « وجهت وجهي للذي فطر السموات
 والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
 لا شريك له وبذلك امرت وانا أوّل المسلمين » — وقال ابو يوسف : يقول ذلك
 في الفرض ايضا — وقال في الهداية الاولى ان يقول ذلك قبل التكبير لتتصل النية
 ويزيد في النفل ايضا ان شاء ما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
 « اللهم انت الملك لا اله الا انت رب وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي
 فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت اهدني لافضل الاخلاق لا يهدي لاحسنها
 الا انت واصرف عن سيئها ، لا يصرف عن سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله لبيك
 والشر ليس لك انا ربك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك . — واذار كع
 قال « اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خضع لك سمعي وبصري ومغني وعظمي
 وعصبي ، واذآرفع قال « اللهم لك الحمد ملاء السموات والارض وما بينهما وملاء
 ما شئت من شئ بعد . واذآسجد : قال « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت
 سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشف سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ؛ ثم
 يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
 اسررت وما اعلمت وما انت اعلم به مني . »

(فصل في صلوة الجمعة)

صلوة الجمعة فرض عين على كل من استجممع فيه شرائطها ، فيكفر جاحدا ، ويكره

تركها لغير عذر كراهة تحريم . قال النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه » رواه مالك واحمد وابوداود والنسائي وابن ماجه . - وقال صلى الله عليه وسلم « من ترك ثلاث جمعات عن غير عذر كتب من المنافقين » رواه الطبراني عن اسامة بن زيد وقال صلى الله عليه وسلم : « الجمعة حج المساكين . - ومن شرائط اداؤها زيادة على شروط الصلوة المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا . - قال صاحب الهداية في تفسير المصر « انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود (وقيل المراد ! من يقدر على ذلك كما في التحفة) ولعل المراد القدرة على الطالب والافى كثير من البلاد لا قدرة للمحاكم على تنفيذ جميع الاحكام واقامة جميع الحدود فيلزم ان لا تصح فيها الجمعة . والاصح انها تصح في مواضع متعددة من المصر وتكون الجمعة لمن سبق . - وقالوا في كل موضع وقع فيه الشك في جواز الجمعة ينبغى ان يصلح اربع ركعات ينوي فيها « آخر ظهر ادر كرت وقته ولم اصله بعد » حتى ان صححت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه ، وان لم يكن عليه ظهر فهي نفل ، وينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع كلها على صورة النفل ؛ - (البسط : ان من عليه الظهر يقرأ في الاوليين بعد الفاتحة سورة واما في الاخرين الفاتحة فقط ، لانه ان كانت جمعته صحيحة تكون الاربع قضاء الظهر الذي عليه ، وان لم تكن صحيحة فوقتية وفي كلا التقديرين لا يجب ضم السورة في الاخرين ؛ واما من لم يكن عليه ظهر فرائت فيضم السورة في كل الاربع لانه ان صححت جمعته تكون الاربع نفلا وضم السورة في كل ركعات النقل فرض واما ان لم تصح جمعته فلا تضر السورة للفرض في الاخرين ، خصوصا في الموضع الذي كذلك . ومنها : الجماعة واقلمهم ثلاثة سوى الامام ؛ وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعي اربعون ؛ - ومنها الخطبة : ولو قال الحمد لله ، اوسبحان الله او ، لا اله الا الله اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى . - والسنة ان يخطب خطبتين ، يجلس بينهما ، يشتملان على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وان تكون الخطبة بليغة قصيرة ، وان تشتمل الاولى على تلاوة آية ووعظ ، والثانية على الدعاء للمؤمنين وهذه كلها فرايض عند الشافعي ؛ فينبغى

المحافظة عليها ، فاعلم يا أخى الاعزان الخطبة احدى عشر سنة : اولها التعود فى نفسه قبل الخطبة ، وثانيهما : البداية « بالحمد لله » مرة فقط واما التكرار بدعة لان الشرع لم يرد به ولم ينقل عن الاصحاب الكرام . وثالثها : الثناء عليه بما هو اهله ، ورابعها : الشهادتان وخامسها : التصليية على النبى صلى الله عليه وسلم ؛ ويستحسن ذكر الخلق الراشدين فى الخطبة الثانية لان ذكرهم دعاء ومحل في الثانية ؛ وسادسها : العظة والتذكير ، فاعلم ان الوعظ عبارة من بيان ما يرجى به رحمة الله ، وما يخاف به من عذاب الله فعلم من هذا ان من شرط كون الوعظ وعظافهم المستمعين له ؛ لان الواعظ من يرجى الخلق من رحمة الله ويخوفهم من عذاب الله فلا يحصل ذلك الا بفهم المستمعين معنى ما يعظهم الواعظ ؛ اما اثمتنا الخطباء يذكرون وعظهم فى الخطبة بلغة العرب التى لا يفهمها المستمعون بل اكثر الخطباء انفسهم ، فلا تحصل واحدة من سنن الخطبة وهو الوعظ الذى هو فرض عند الشافعى فيخاف من عدم كون الخطبة خطبة ، لان الامام الشافعى جعل الوعظ من فروض الخطبة وهو مجتهد فقوله يوجبنا الاحتياط فيما اخوانى الخطباء اجعلوا وعظكم الذى فى خطبتكم باللغة التتارية التى هى لغة مستمعى خطبتكم فافهموا ولا تغفلوا ؛ ولا تسبوني بل اعيدوا وجدانكم وافرضوا ما قلت !

وسابعها : قراءة القرآن وتاركها مسيء وقد قرأ النبى عليه الصلوة والسلام فيها ، سورة العصر ، ومرة اخرى ، لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة الى هم الفائزون ؛ واخرى « نادوا يا مالك ، الآية ؛ وثامنها : الجلوس بين الخطبتين ، وعند الشافعى هو واجب ؛ وتاسعها : ان يعيد فى الخطبة الثانية « بالحمد لله والثناء والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لكن الحمد كما فى اولها لا يكرر ، كما استرون عدم تكراره فى خطبة نبينا صلى الله عليه وسلم . وعاشرها : ان يزيد فى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الثانية ؛ والحادى عشر ؛ تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل منه (كذا فى الزاهدى) .

واذا صعد الخطيب المنبر يجب على الناس ترك الكلام والاكل والشرب وكل عمل حتى اذا قرأ الخطيب (ان الله وملائكته يصلون على النبى الى آخر الآية) قيل ينصت

والأولى أن يصلى في نفسه، وإذا عطس بحمد في نفسه. وقيل إذا كان بعيداً من الخطيب،
يباح له النظر في كتب الفقه ونحوه !

(بيان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم)

عن ابن عمر رضى الله عنهما «قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
يقعد بينهما - وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس - عن كعب بن حجرة رضى الله
عنه انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن حكيم يخطب جالساً فقال انظروا الى هذا الخبيث
«يخطب قاعداً وقد قال الله تعالى» واذاروا تجارة والهو انفضوا اليها وتركوك قائماً -
عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال كنت اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، الصلوة فكانت
صلوته قصداً وخطبته قصداً - وعن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء (اخرجه ابوداود والترمذي)
ولابي داود عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل كلام لا يبيد أفيه بالحمد لله فهو اجزم
- عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد (يعنى
جلس بعد الخطبة الاولى) قال «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا
من يهد الله فهو المهتد * ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله، واشهد ان محمداً
عبده ورسوله، ارسوله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله
فقد رشد، ومن يعصهما لا يضر الانفسه، ولا يضر الله شيئاً» وفي رواية ان يونس
سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فنذكر
نحوه وقال فيه «ومن يعصهما فقد غوى، ونسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع
رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه انما نحن به وله». يا اخى القريب وفي العصر
انك سمعت في خطبة نبينا صلى الله عليه ان الحمد لم يكرر، فامنع الغير فامتنع نفسك
من تكرار الحمد كما يفعله خطباء زماننا وبعضهم يقول هوتين وبعضهم، مدعي الاتباع
سنة الرسول وهو مخالف لهما ولكلام الله المجيد، ثلاثاً. وعظ قومك بلغتهم ولا تقول ان
النبي المحترم صلى الله عليه وسلم وعظ اصحابه باللغة العربية، فان الاصحاب العظام

ماتوا يطعم عنهم، اوصوا بذلك، من الثالث وعليهم ان يوصوا. اعلم ان الايصاء لمن وجد فيه شرائطها، امر مستحسن ومدوح في الشرع، لانها آخر عمل خير يعمله عند اختتام عمره، لان الوصية انما تصير عبادة بعد مرت الموصى. فيلزم الاهتمام في الايصاء ان اوقعها مملنا الذي هو مشتمل لاحياء الملة، مثلا كان ايصاء من ربع ماله او انقصه الى حوائج المساجد والمدارس والمكاتب التي هي سبب احياء الملة.

(فصل في احكام المساجد)

يجب صيانة المسجد عن البيع والشراء ونشدان الضالة الا للمعتكف بقدر الحاجة. قال عليه الصلوة والسلام «اذا رأيتم احدا يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا له: لا اربح الله تجارتك، واذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا له لا اراد الله عليك (رواه مالك والترمذي) . - وعن الراشحة الكريهة كرايحة الثوم والبصل - قال صلى الله عليه «من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تنأذى منه الانس؛ (وفي رواية) «من اكل ثوما او بصلا فيلعزين وليعنزول في مسجدنا وليقع في بيته (متفق على صحته) وفي رواية «وان كنتم لابد من اكلهما فاميتوهما طبخا» . - وينبغي تنزيه المسجد من رايحة النتن الكريهة؛ وقد ذكرنا ان ملازمته من البيع المكروهة - ويكره المرور في المسجد غير ضرورة، ولا سيما للجنب، ورفع الصوت والخصومة؛ ويمنع عنه الصبيان والمجانين، ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء؛ ويحترز من الحديث فيه والبهزاق والمخاط على الحيطان والارض، بل يأخذ بطرف ثوبه، ان اضطر ففوق الحصير اولى من ارض المسجد، ففي الحديث الصحيح: قال صلى الله عليه وسلم «عرضت على اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوي اعمالها التخاصة تكون في المسجد لاترفن . - . وقال صلى الله عليه وسلم اذ اقام احدكم الى الصلوة فلا يصفق امامه فانه يناجى ربه مادام في مصلاه، ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا، يبسط عن يساره او تحت قدمه فيد فيها . - والكلام المباح فيه مكروه من حيث التقوى ولكن مباح من حيث الفتوى . - والصناعة كالخياطة ونحوها مكروهة ايضا . - ولا يكره كتابة العلوم الشرعية، اما كتابة الغير الشرعية

فمكرهة كالحياطة . - ويكره النوم لغير المعتكف (قيل) والغريب ؛ والأولى أن ينوي الغريب الاعتكاف . للخروج من الخلاف . - وفناء المسجد له حكم المسجد ومصلحة الجنائز هكذا ، فلا يجوز تركه من غير عذر يعنى أن الجنائز التى هى من اهل محلة هذا المسجد ، لا يجوز ان يصلى عليها فى مصلى جنازة اخرى من غير ضرورة داعية ، وتكثير القوم ليست من الضرورات لان السنة ان يمشى القدم الى الجنائز ، لان يحملها الى موضع فيه خلق كثير . - ويكره الخروج من المسجد اذا قرن للمصلاة متى يصلى الا اذا كان اماما او مؤذنا لمسجد آخر ويكره تكرار الجماعة فى المسجد باذان واقامة الا اذا صلى على غير هيئة الصلوة الاولى كان يصلى فى غير المحراب مثلا .

- وفضل المساجد : المسجد الحرام ، ثم مسجد المدينة ، ثم مسجد بيت المقدس ، ثم مسجد قبا ، ثم الاقدم فالاقدم ، فان استويا فى القدم فالاقرب فان استويا فالأكثر جماعة ؛ وان كان فقيها يتقضى به ، فالأفضل ان يذهب الى الذى جماعته اقل لتكثير بسببه الجماعة لانه مفتقر اليه . ثم الأفضل ان يختار الذى امامه اصالح وافقه . وهذه الوجوه كلها فى حق من لم يعين لحي . واما فى زماننا خصوصا فى القرى كل محلة لها اهل مخصوص ان كانت فى قرية واحدة مسجدين فاهل كل مسجد مقسوم فيه ، فلا يجوز لاهل مسجد واحد ان يترك مسجد الذى هو محله . - ومسجد حيه ، وان قل جمعه افضل من الجوامع وان كثر جمعه لان مسجد حيه لا يعارضه شىء من كثرة الجمع وصلاح الامام وغيره . - وان فاتته الجماعة فى مسجد حيه فان اتى مسجد آخر يدركها فيه فهو افضل الا فى المسجد الحرام ومسجد النبى عليه السلام قيل وينبغي ان يستثنى مسجد بيت المقدس - قلت : وينبغي لمن بالشام ان يستثنى مسجد دمشق لقومه . - لما روى عن الامام سفيان الثورى رضى الله عنه انه قال الصلوة فى مسجد دمشق بثلاثين الفا ، فان لم يكن يدرك الجماعة فى غيره فمسجد حيه افضل قضاء لحقه (قال عليه الصلوة والسلام « لاصلوة لجار المسجد الا فى المسجد » - ولذلك قيل : ان المؤذن اذا حضر فى المسجد ولم يحضر الجماعة يصلى فيه وحده ولا يذهب الى مسجد آخر فيه جماعة وكفى الجماعة لو غاب الامام او المؤذن ، لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم . والحاصل

انه لا رخصة في الشرع ترك مسجده ، باى وجه كان الاسباب بيئمت في الشرع .
 والصلوة في مسجده وحده افضل من الصلوة بالجماعة الكثيرة في مسجد آخر فافهم !!!
 اذا كان الامام زانيا ، او اكل الربا واشتهر بمصلحة مكرهه ، له ان يتحول الى مسجد
 آخر . وان كان امامه يصلى العشاء قبل غياب البياض فالأفضل ان يصليها وحده
 بعد البياض . مسأله : رجل بنى مسجدا في ارض مغبوبة لابأس بالصلوة فيه . - واذا
 ضاق المسجد على الناس وجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا (كذا في المحيط)
 - رجل بنى مسجدا لله تعالى فهو احق بجرمته والقيام بمصلحته والاذان والامامة
 ان كان يحسن ذلك ويريه ، والافالرأى في ذلك اليه ، وكذا اولد الباني وذريته من
 بعده اولى من غيرهم في نصب الامام والمؤذن الا ان يكون الذي اختاره اهل المحلطة اصاح
 واعلم بالدين . اعلم ان نصب الامام من اهم الامور ، وبه ينتظم الدين والدينا ،
 فلهذا ينبغي ان يكون الامام عالما بالدين واحوال الناس وماتعارف بينهم ، لان الامام
 مفتى قومه والمفتى ينبغي له ان يكون عالما بالشرع الشريف واحوال الزمان ، لان
 المسائل تتبدل بتبدل الزمان والمكان .

قال النبي صلى الله عليه وسلم « احب البقاع الى الله تعالى مساجدها وابغض البقاع
 الى الله اسواقها » وقال صلى الله عليه وسلم « سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله ، يوم لا
 ظل الاظله : امام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج
 منه حتى يعود اليه ، ورجلان تحاببا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله
 تعالى خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقالت انى اخاف الله ،
 ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه . - وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقرأ وان المساجد لله فلا
 تدعو مع الله احدا اللهم انى عبدك وزايرك وعلى كل مرور حق وانت خير مرور
 فاسألك برحمتك ان تفك رقبتى من النار » واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال
 « اللهم صب على الحير صبا ولا تنزع عنى صالح ما اعطيتنى ولا تجعل معيشتى كذا انك على
 كل شىء قدير . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا دخل احدكم المسجد فليقل :
 اللهم افتح لى ابواب رحمتك ، واذا خرج فليقل « اللهم انى اسئلك من فضلك . - واذا

دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس» وهاتان الركعتان اللتان تسميان «تحية المسجد»

« تم المرام ولكن وجدت مفيدا ان يلحق اشياء مفيدة في آخر هذه الرسالة »

(الارض التي نسكن عليها)

في حركة الارض، وسكونها اقوال كثيرة. وهذه الاختلاف ناش من شيئين: الأول كون الارض بسيطة ومنسطة كالكفى، والثاني كونها كرة. والقائلون بالاول يقولون انها منسطة ويستدلون بقوله تعالى « وهو الذي هدانا لهذا الارض » اي بسطها على وجه الماء، وقيل كانت الارض مجتمعة فمدها من تحت البيت الحرام. وهذا القول انما يصح اذا قيل ان الارض منسطة كالكفى، وعند اصحاب الهيئة الارض كرة. ويمكن ان يقال ان الكرة اذا كانت كبيرة عظيمة فكل قطعة منها تشاهد ممدودة كالسطح الكبير العظيم فحصل الجمع بين القولين. اعنى لا تكون الارض منسطة كما يقول المنعصبون. بل تكون كرة عظيمة، والآيات الواردة في القرآن في انسطاها، انما هي واردة على تفاهم العرف. وقوله تعالى: والله جعل لكم الارض بساطا لا يفيد كون الارض منسطة، لان المفهوم في الآية كون الارض بسيطة بالنسبة الى الارض بل بالنسبة اليها كما يشعر لفظ «لكم» وهذه الآية لا تثبت ايضا انسطاح الارض بما هيتهابل هي كالأية الاولى. فاعلم ان انسطاح الارض لم يعلم ولم يفهم من القرآن صريحا فكل ما لا دليل على وجوده يجب نفيه فنفي انسطاح الارض ونجتهد في التفكير فيها لكونها من آلاء الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «تفكروا في آلاء الله» ولزم علينا التفكير في الارض وهو جائز لان ابن عباس قال فيها: انها على الماء الذي هو تحت السمك وهذا القول يرضخ ويشعر جواز القول في الارض، لان ابن عباس قال ما قاله من تلقاء نفسه فقط، فان جاز القول في الارض من تلقاء نفس ابن عباس رضى الله عنهما، فكيف لا يجوز لنا القول من تلقاءنا، فنقول ان الارض كرة؛ تتحرك وبحركتها تحدث تغيرا لازمة: من الفصول

(الارض التي نسكن عليها وخرجنها منها ونعود فيها)

ان فينا اختلافين في حركة الارض وسكونها. وهذا الاختلاف ناش من امرين: احدها

تقدير كون الارض بسيطة ومنسطة كالأرض وثانيهما تقدير كونها كرة ومدورة .
والقائلون بالأول يستدلون بقوله تعالى «وهو الذي مد الأرض» أي بسطها على وجه الماء ؛
وقيل كانت الأرض مجتمعة فمدها من تحت البيت الحرام . وهذا القول إنما يصح إذا
قيل أن الأرض منسطة كالأرض . وعند اصحاب الهيئة الأرض كرة . ويمكن أن يقال :
إن الكرة إذا كانت كبيرة عظيمة ، فكل قطعة منها تشاهد ممدودة كالسطح الكبير
العظيم ، فحصل الجمع بين القولين ، اعني عدم مخالفة القول بكروية الأرض ،
الآيات الواردة في القرآن المشعرات بظواهرهن انبساط الأرض كما
يظنه المتعصبون الجاهلون من حكم الله تعالى . فتكون الأرض كرة عظيمة . واقول :
إن الآية الواردة في انسطاح الأرض ، واردة على تفاهم العرف ؛ وقوله تعالى ، ،
والله جعل لكم الأرض بساطا ، لا يفيد كون الأرض منسطة ومبسطة في ذاتها ،
بل هو مشعر بكونها مبسطة الوجه لنا . فاعلم أنه لم يفهم من القرآن انسطاح الأرض
وانبساطها فتقول ، ، أن كل ما لا دليل على وجوده يجب نفيه ، فننفي انسطاح الأرض ،
ونشرع في اثبة كرويتها ونقول : أن الأرض كرة تتحرك وتدور . ومن حركتها
تحصل الفصول الأربعة واستطالة النهار والليل واقتصارهما .

حركة الأرض :

وفي الأزمنة القديمة اعتقدوا أن الأرض لا تتحرك ، بل تسكن ، ولكن الشمس
والكواكب تسير حول الأرض . والآن اثبتوا عكس الأمر وجدوا : أن الأرض
تتحرك حول الشمس ، والشمس والكواكب تسكن . أن حركة الأرض سريرة جدا
حتى لا يمكن للإنسان تقدير تلك السرعة . وتتحرك الأرض في ثانية واحدة ثمانا
وعشرين ورست ، أي مائة آلاف وثمان مائة ورست في الساعة واحدة . ومليوننا
واربع مائة ألف وتسعة مائة ألف ومائتان ورست في يوم وليلة . إن الانحسار حركتنا
عليها وذلك لأننا نتحرك سويعا وسياحركتها وهي تتحرك بحيث لا تزيد حركتها
ولا تنقص بالسرعة والبطء . ولأن الأشياء التي نجاورها (كالجبال ، والبحار وغير ذلك)
تتحرك معنا في مكانها . وأن رؤيتنا سكوننا وحركة الشمس ، التي لا تتحرك في نفس
الأمر ، وهو كروية جالس السفينة السريع السير كان الأشجار والنباتات والاساطين
كلها تسير في استقباله وهو والسفينة يستقران مكانهما فعلم من هذا أن تضليلنا

بان الشمس متحركة ينشأ من سرعة حركة الارض . فان قيل : ان السير السريع يضىف انفاس الحيوانات ولم لاتنضيق انفاسنا من سرعة سير الارض قلت : كما ان الارض تتحرك فكذلك تتحرك معها الهوا . ان الارض يتم سير مسيرتها في مرور خمس وستين ومائة ايام وستة ساعات .


(ادلة حركة الارض حول الشمس)

ان الارض كرة تتحرك حول الشمس ؛ وذلك لان اهل الهيئة جربوها مرارا ووجدوها كذلك ، وادلتهم على ذلك كثيرة : منها : انان قمنا على ارض مستوية نر فيها كانا نقوم في شكل مدور عظيم مستتر من جوانبه بالسما . فان صعدنا على جبل فنر فيه شكله مدورا اعظم من الاول . فعلم من هذا ان كل قسم من الارض شكل مدور ، فكل شئ اجزؤه اشكال مدورة فهذا الشئ ، لاشك ، شكل مدور لان الشئ يتحرك من اجزاءه . ومنها : ان ظل الارض حيث ما كان من الارض مدور وكروى . وان ظل المدور مدور فعلم ان الارض مدورة .

ومنها : انان قمنا على جانب بحر وذهبت منه سفينة عظيمة (كرابل = Корабль) فحين خروجها عن نرى جميعها ثم بعد ساعتها نرى نصفها الاعلى ، ثم سطحها ثم اسطوانتها ثم لواءها فقط ثم في الآخر تغيب عن ابصارنا كلاً ، وكذلك عكسه اعنى ان رأيناها عن بعيد نرى اول الويتها فقط ثم نصفها الاعلى ، ثم نصفها الاسفل ثم تمامها . فهذا يدل ان الارض كروية الشكل .

ومنها : ان سياحى العمران استسلموا ان الارض كرة لانهم جربوها هكذا : ابتدوا سيرهم من بلدة قزان الى مشرقها مثلاً ، فسافروا ايام كثيرة وانتهى مسيرتهم الى بلدة قزان لكن لامن جانبها الشرقى بل وصلوها من جانب المغرب . كما يريه الشكل الآتى (١)

ابتداء السير



ومنها : انان صعدنا على منارة طويلة او على جبل فنظرنا الى الارض نراها اكبر او سعنى من الذى رأيناها من الارض .

(الارض التي نساكن عليها)

اعتبر القدماء الارض سطحاً كبيراً عريضاً مسطوحاً محيطاً من جميع جهاته بالبحر المحيط الذي لا حده ولا غاية وذلك السطح يغطى بالسماء التي هي قبوة عظيمة وكأوا يظنون ان الكواكب والشمس والقمر تغيب في ذلك البحر الذي لا شاطئ له ولا تظهر من مطلعها الا بعد ١٢ ساعة تقريباً بحيث يحزمون بانها خارجة من باطن المياه في الجهة المقابلة للجهة التي غابت فيها قبل .

وقدماء الفلاسفة لم يتفقوا جميعاً على هذا الرأي فان منهم من ذهب الى البراهمة الهنديين والسكينة الكلدانيين والرهبان المصريين طلباً للتفتيش والوقوف على الحقيقة فهو لا يعرفوا ووقفوا على الكل الصحيح تلك الكرة وعلى الموضوع الذي عينته لها القدرة الالهية من الفضاء العميق ، وانها مع كون جرمها عظيم الحجم جداً بالنسبة اليها ليست الا كنقطة في الفضاء تكاد لا تترك بالنسبة اليه ثم لما تقدمت العلوم والمعارف اضمحل الرأي القديم القائل بانها سطح مسطوح موضوع في مركز العالم ولا يزل ينقص مقلده كلما زادت المعارف ثم ان المتأخرين من الفلكيين بمساعدة العلوم الرياضية والطبيعية وعلم الجغرافيا وخصوصاً بمساعدة الآلات التي اسعفت المقادير بكشف معظمها واتقنتها الصناعة عينوا مع غاية الضبط الشكل الحقيقي للارض والمحمل الذي تشغله من المجموع النجمي وانتظام حركتها ومدتها تلك الحركة وانواعها اعنى حركتها على نفسها وحركتها حول الشمس وكذا فعلها على الاجرام السماوية والتأثير الذي توفثه تلك الاجرام عليها ثم هي كرة مفروطة اي مضغوطة قليلاً لجهة قطبيها وهذا التفرطح يختلف من (٣/٩) الى (٣/١٠) من قطرها وذلك هو القدر الاوسط وقد ثبت هذا التفرطح بالحركات الاهتزازية لليندول المسمى ايضاً بالرقاص فان عددها في زمن مقدر محدود يكون اكثر جهة الاقطاب منه في خط الاستواء وبسعة الدرج فانه يزيد طولها على التدرج من خط الاعتدال الى القطب. ونصف قطر الارض في خط الاستواء يبلغ تقريباً ٤٣٥٠ ميل فرسخاً (اعنى الفأ واربعمائة وخمسة وثلاثين فرسخاً) ويبلغ بجوار الاقطاب الفأ واربعمائة وثلاثين فرسخاً وتنقص هذه الابعاد بتناقص الحرارة واشمخ الجبال التي على سطح الارض ليس له تأثير بوجه ما على قطرها غاية ما يدل عليه هو عدم انتظام شكلها وتضاعف تركيبها، بل رب ما ظن ان كلاماً نصفياً يختلف عن الآخر ونسبة ارتفاع اعلى جبل من جبالها اقل من نسبة نتوء قدره نصف خط اكرة قطرها من مائة الى مائة وعشرين قد ما .

(الشمس = Солнце) ما هتاب

الشمس ينبوع الحرارة والضوء والحياة وكانت هي الاساس الاصلى لكثير من خرافات

القدماء وقد اتخذها كثير من القبائل القديمة لها معبودا حتى جعلوها روحا
للكائنات الطبيعية والحال انها نجمة صغيرة ضائعة في الفضاء وتجذب في مركزها اكر
صغيرة معتمة لو فرض ان بعدها عنها كبعث الثوابت عنا لما شوهدت . وذلك الاكر
هـ الكواكب المنسوبة لمجموعنا

وللشمس دورة لم تعرف مدتها حول شمس^{هـ} مجهول لنا بالكلية ولها ايضا دورة اخرى
على محورها كالارض تقطعها في خمسة وعشرين يوما وهى بالضبط
٢٥ يوما و ٦ ساعات و ١٦ دقيقة و ٨ ثواني .

وبعدا الاوسط عن الارض ينوف عن اربعة وثلاثين مليوناً من الفراسخ وهو
بالضبط (٢٢٢.٥٥٥.٣٤ فرسخاً و ٢٨٥،٢ توازلاً) ونصف قطرها اعظم من نصف قطر
الارض بمائة مرة وعشر مرات وحجمها اعظم من حجمها بمليون وثلاثمائة واحد وثلاثين
الغرة ويتبسم نهارنا بمنما تقع اشعتها الضوئية على نصف كرتنا ويرى الليل استاره
علينا حينما تغيب تلك الاشعة عنا ويحصل من سيرها الظاهري المائل حول الارض
الفصول الاربعة التى لا تحصل عند مكان ما بين المدارين وتكون اثنتين فقط
جهة القطبين اما في المناطق المعتدلة فهى اربعة : الربيع والصيف والخريف
والشتاء وتنشأ من اوضاع الارض بالنسبة للشمس وتكون ادوارها منتظمة
فتمتد في تلك المناطق حلل الجمال وبذلك يطيب النهاى ويلذ الوصال لما علم من
ان دوام الحال يورث الملل وباختلاف الاوقات تتجدد اللذات ومقياس الزمن الذى
لا يتخلل نسقه ولا يتعطل سيره انما يؤخذ من كونه تارك جميع ما هو معرض لتأثيرها
حركة لا تتغير ويصل ضروها اليها فى ثمان دقائق وثلاث عشرة ثانية ومعظم سطحها
المشاهد لنا مغطى ببقع ونكت تختلف في العدد والقرار وبعد تلك النكت عن خط
استواء الكوكب لا يبلغ اربعين درجة ومع ذلك فالظاهر انها لا تتأثر لهاى عظم الضوء
ولا فى الحرارة المنبعثين اليها من ذلك الكوكب وهل الشمس جرم مشتغل متسلط عليه
نوران شديد او انها كما قال هرشيل : كوكب ضئيل مسكون بسكان يستضيئون
بغمام ملتهب نير ، او انها كما قال بعض متأخرى الطبيعيين مؤلفه من طبقات متحدة
المركز مختلفة الطبيعة يؤثر بعضها فى بعض كما يحصل ذلك فى صفحات العمود
الفلواتى ، او انها كرة عظيمة من سائل كهربائى متجمع تحت فوقه الجازبة والدافعة
فى اجرام الكواكب معنى غير محسوس يسمى الجاذبية او التناقل العمومى وبعارفا
لم تنزل الى الآن قاصرة على تحقيق ما هو الاجدر من هذه الاقوال بالصحة



أول مرتبه باصلهش كتاب ورساله لر

- قدوری ترجمه سی اثر « شیخ الاسلام »
تحفة الملوك ترجمه سی « شیخ الاسلام »
كفاية الاخبار في سير النبي المختار
ضروریات دینیه یا که آداب (اثر محمد صادف)
صدر الصلاح في ارشاد اهل الفلاح
دعا مجموعه سی
نوابغ الكلم ترجمه سی « اثر شهاب »
منظومات اعتقادیه
قصه منصور الملاج
یک حکایت ترجمه سی « شاکر جان »
مالک حکایتی « شهاب رهمتوللین »
خواجه نصر الدین آچق قزان تلمده
مقدمه لابن الجزری ترجمه سی
کلکی مجنون
امای ترجمه سی
اصول انشا و کتابت
« دیوان رضائی » قزان حر فی ایله اول مرتبه باصلهش در
و۔ لباب الحکایات